جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع القانون الخاص

تخصص: قانون الخاص الشامل

إعداد الطالبتين :

- ختال ريمة
- حمداوي وهيبة

إشراف الأستاذ:

- د. بهلولي فاتح

لجنة المناقشة

- الأستاذ :بن شعلال الحميد..... رئيسًا
- الدكتور: بهلولي فاتح . ..... مقررًا ومشرفا
- الأستاذ:سرايش زكرياء..... ممتحناً

تاريخ المناقشة

2017/07/03

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

النساء 58

شكـــر وتقديـــر

نشكـــر أولاً الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعالنا على إنجاز هذه المذكرة.

ثـــم نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام بخالص الشكر والامتنان إلى الأستاذ **بهلولي فاتح** على ما قدمه من نصائح وإرشـــادات قيّمة ومساعدته في انجاز هذا العمل المتواضع

فجزاه الله خيرا

إلـــى كل من مدّنا يد العون من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل خاصة موظفي مكتبة جامعة بجاية.

إهداء

الحمد للّه هادي الورى، طرق الهدى، وزاجرهم عن أسباب التهلكة والردى، وصلى اللّه على من بعثه بالدين القويم محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

أهـــدي هذا العمل إلى:

من علمني السير في الظلمات للخروج إلى نور الحياة...أبي العزيز.

إلـــى من أنارت دربي بدعائها وعلمتني أن أعظم القيود قيد الأمل...أمي الغالية.

إلـــى من ترعرعت بينهم وبين حبهم إخوتي وأخواتي وكل أزواجهم.

إلـــى من أبـــدأ معه حيـــاة جديدة رفيق دربي وعنوان سعادتي ... خطيبي وعائلته.

إلـــى كلّ أصدقائي وزملائي في الدراسة وخارج الدراسة.

و هيبة

إهداء

إلـــى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة...والدي العزيز

إلـــى نبع الحنان ملاكي في الحياة من كان دعاءها سر نجاحي...أمي الغالية

إلـــى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي...إخوتي وأخواتي

إلـــى البراعم الصغار كل باسمه خاصة أميرتي الصغيرة "وردية"

إلـــى كل أهلي وأقاربي وإلى صديقاتي كل باسمها

إلـــى كل من سقط من قلمي سهو أهدي هذا العمل

ريمة

قائمة لأهم المختصرات

أولا- باللغة العربية:

ج.: الجزء

ج.ر: الجريدة الرسمية

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط : دون طبعة

ص. : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط .: الطبعة

ف : الفقرة

ق.أ : قانون أسرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.ت : قانون التجاري

ق.م : قانون مدني

ثانيـــــا- باللغة الفرنسية:

Ed .: Edition

Op.cit. : (Opére-citato), Référence précédemment citée

P. : Page

مقدمة

تعتبر الدعوى الوسيلة الفنية التي خولها القانون لصاحب الحق للالتجاء إلى القضاء لتقرير حقه أو حمايته، وهي وسيلة اختيارية للشخص، فله الحق في استعمالها أو عدم استعمالها، وعليه فإذا لجأ إلى القضاء فإنه باشر حقه في الدعوى وهذا ما يسمى بالمطالبة القضائية، والحق في الدعوى يقتضي التمتع بشروط خاصة تسمى عادة شروط قبول الدعوى أو شروط سماعها[1].

أما ممارسة الدعوى فتكون بإجراءات معينة في مواعيد محددة، يمكن أن نطلق عليها إجراءات التقاضي، بحيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى، ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين بغرض الحصول على حق يدعيه بما لديه من وسائل دفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فهدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة ومتتابعة دون توقف حتى الوصول إلى الفصل في الموضوع بحكم قضائي، ويتحدد موضوع النزاع بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، إلا أنه يجوز تعديله بناءا على تقديم الطلبات العارضة شريطة أن تكون هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية[2].

ووفقا لذلك فبرفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة اصطلح على تسميتها بالخصومة، وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من المألوف التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، وهذه الخصومة القضائية هي ما يطلق عليها الفقه القانوني إجراءات التقاضي المدنية، التي يهيمن عليها مجموعة من المبادئ الأساسية كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، والمساواة بين الخصوم ومبدأ المواجهة بينهم، لذلك فالقاعدة العامة هي السير الطبيعي للخصومة وتتابع إجراءاتها إلى أن تنظر المحكمة في الإدعاء المقدم من طرف المدعي وتفصل فيه بحكم منهي لها، فالخصومة القضائية تشكل وسطا إجرائيا يكون بمثابة الإطار العام الذي يحيا بداخله مشروع القرار القضائي الذي سيصدر في نهاية الخصومة[3].

---

[1]– السيّد صاوى أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**،(د.ط)،(د.ب.ن)، 2011، ص.158.

[2]– بركات محمد، **عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 08، الجزائر، 2008، ص.42.

[3]– أحمد مسلم، **أصول المرافعات(التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية و الشخصية)**،(د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص.494.

لكن خروجا عن القاعدة العامة قد يعترض الخصومة أثناء سيرها مانع من الموانع أو عارض من العوارض فيؤدي إلى وقفها أو إنهائها قبل الوصول إلى الهدف الذي انطلقت من أجله وهو صدور الحكم في موضوع النزاع، فالغالب أن تمضي المحكمة فترة طويلة أو قصيرة بين افتتاح الخصومة وانتهائها العادي بالفصل في موضوع النزاع، إذ نادرا ما تنتهي القضية في أول جلسة، وفي هذه الفترة قد تحدث مستجدات تؤدي إلى وقف الخصومة في حالة توافر أسبابها.

من جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة وذلك في حالة حدوث واقعة تمس بالوضعية الشخصية للخصوم أو ممثليهم كتغيير أهلية أحد أطراف الخصومة، بالإضافة إلى ذلك اعتبر المشرع حالتي الضمّ والفصل من عوارض الخصومة وذلك لتعديل مسارها تحقيقا لحسن سير العدالة[1].

كما أن هناك حالتي السقوط والتنازل تنقضي بهما الخصومة دون أن يشمل ذلك الحق في الدعوى الذي يبقى قائما.

وعلى هذا يجب معرفة الإجراءات الجديدة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نظرية الخصومة، وهذه الضرورة هي الدافع في إنجاز هذا البحث، وذلك تأسيسا على أن هذه الإجراءات تقوم بدور كبير في تحقيق ضمانات أساسية للخصوم في المحافظة على حقوقهم.

وعليه تتمحور الإشكالية في هذه الدراسة فيما يلي: **ما مدى نجاح المشرع الجزائري في حماية الحقوق الإجرائية في نظرية الخصومة؟**

للإجابة على هذه الإشكالية، نخصص هذا البحث لشرح وتحليل نظرية الخصومة، معتمدين في ذلك على المنهج الاستقرائي أحيانا والمنهج التحليلي أحيانا أخرى.

وتفصيلا في ذلك ارتأينا إلى تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: مدخل إلى الخصومة القضائية.

الفصل الثاني: إجراءات الخصومة وعوارضها.

[1] – هندي أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية(الخصومة والحكم والطعن)**، ج.2،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص.203.

الفصل الأول

مدخل إلى الخصومة القضائية

قبل الخوض في موضوع الخصومة لابد من التذكير بأن وظيفة القضاء هي أساسا فض المنازعات بين الأشخاص بالقانون، وما يلاحظ في هذا الشأن أن القضاء لا يتعرض لفض المنازعات بين الأشخاص من تلقاء نفسه إلا بطلب من ذوي المصلحة وفي حالة رفع الدعوى إلى القضاء تنشأ حالة قانونية جديدة، يصطلح على تسميتها بالخصومة وقد غلبت نسبة إجراءات التقاضي إلى الخصومة أكثر من نسبتها إلى الدعوى، فأصبح من الضروري التعبير عن كيفية ممارسة الدعوى بإجراءات الخصومة، الأمر الذي استوجب وضع قواعد تهيمن على هذه الأخيرة وتكون واجبة الاحترام لأنها تتعلق بفكرة العدالة، فهي جوهر الوظيفة القضائية، ولا يمكن ممارسة هذه الأخيرة إلا بوجود مجموعة من الأحكام والمبادئ الأساسية التي تحكم هذه الخصومة[1].

لذلك سنتعرض إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، الأحكام العامة للخصومة القضائية (المبحث الأول)، والمبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة القضائية(المبحث الثاني).

[1]– أحمد مسلم، مرجع سابق، ص.307.

المبحث الأول

الأحكام العامة للخصومة القضائية

الخصومة تبدوا من الناحية العملية بمثابة سلسلة من الإجراءات المتبعة إبتداءا من إدخال الطلب القضائي إلى حين صدور الحكم، غير أنه لا يكفي لدراسة الموضوع التمعن في تتابع الإجراءات وأشكالها، بل ينبغي التطرق لماهيتها والتكييف القانوني لها، ذلك أنه يترتب عليها عدد من الواجبات لا على الخصوم فحسب، بل كذلك على القاضي بمجرد تسجيل القضية.[1]

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للخصومة ومدلولها

عموما من الزاوية العملية تظهر الخصومة القضائية كأنها مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى الفصل في الدعوى القضائية بمقتضى صدور حكم في الموضوع أو بمقتضى ترك الخصومة ينهي النزاع المعروض أمام القاضي.

كما يجب كذلك دراسة الخصومة بالنظر لطبيعتها وصفاتها فبموجب رفع الدعوى أمام العدالة فإن القانون يرتب واجبات على كل من الأطراف والقاضي(الحضور، تقديم الأسانيد، مباشرة بعض الإجراءات في ميعادها القانوني بالنسبة للأطراف، الحكم في الدعوى،الاجابة على كل أوجه الطلب إلخ؛ بالنسبة للقاضي).[2]

---

[1]– ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص.87.

[2]–إبراهيمي محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية،(الدعوى القضائية – دعاوي الحيازة – نشاط القاضي – الاختصاص–الخصومة القضائية– القضاء الوقتي – الأحكام – طرق الطعن– التحكيم)**، ج1، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.231.

الفرع الأول ماهية الخصومة

للحديث عن الخصومة القضائية يستوجب أولا تعريفها، مع ضرورة ذكر الشروط التي ترمي إلى التصريح بوجود الحق في التقاضي وهي شروط قبول الدعوى، ذلك أنه يترتب على الخصومة مجموعة من الآثار بمجرد نشوئها أمام القضاء.

أولا- تعريف الخصومة

يقصد بالخصومة القضائية الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى أمام القضاء[1]، كما يقصد بها أيضا مجموعة الإجراءات التي يقوم البعض منها الخصوم أو ممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي وأعوانه، والتي تبدأ بإيداع صحيفة الدعوى لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، إلى حين صدور الحكم في موضوعها أو انتهائها بغير حكم في الموضوع[2]، كما تعتبر أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاة ووسيلة لتحقيق الحماية القضائية[3].

فالخصومة ظاهرة مركبة كونها تبدأ بالمطالبة القضائية ثم تتابع إجراءاتها الواحدة تلو الأخرى تتابعا زمنيا ومنطقيا حتى تصل إلى نهايتها الطبيعية وهي صدور الحكم، وهذه الإجراءات لا تسير وفقا لهوى الخصوم أو محض تقدير القاضي، إنما تخضع لنظام معين رسمه القانون، وذلك من أجل تحقيق غاية العمل القضائي[4].

ثانيا- شروط رفع الدعوى

المشرع الجزائري اشترط لقبول الدعوى توفر مجموعة من الشروط التي تتمثل في الصفة، المصلحة و الإذن متى قرر القانون ذلك، أما الأهلية فلم يعتبرها شرط لوجود الحق في التقاضي بل هي شرط لممارسة الدعوى.

---

[1]-هندي أحمد، مرجع سابق، ص.5.

[2]-المرجع نفسه، ص.5.

[3]-فتحي والي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**،ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص.247.

[4]- علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.ص.267-268.

1- الصفة

تعتبر الصفة صلاحية الشخص في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية الحق المدعى به[1]، وعليه نجد المادة 13 ف 1 من ق.إ.م.إ تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**"،ويفهم من أحكام هذه المادة أن الدعوىترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي أن تنسب الدعوى إيجابا لصاحب الحق وسلبا لمن اعتدى على هذا الحق[2].

توجد الصفة لدى المدعي بمباشرة الدعوى شخصيا أو أن يمنح للغير قانونا أو اتفاقا في حالة وجود عذر مشروع سلطة تمثيله في الإجراءات كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة ويقع على القاضي الالتزام بالتأكد من صحة التمثيل أولا، ثم يبحث لاحقا في مدى توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق؛ فيمكن أن يكون التمثيل صحيحا والصفة فاسدة في الدعوى والعكس صحيح، ومثال ذلك : أن يحضر الأب جلسة المحاكمة تلقائيا من دون وكالة من ابنه البالغ الذي رفع دعوى قضائية يطالب فيها استعادة شقة يملكها بسند، محتلة من الغير دون وجه حق، ظنا من الأب بأن الملكية واحدةفي هذه الحالة الصفة صحيحة والتمثيل فاسد.

وعكس ذلك أن يكون الأب حاملا لوكالة صحيحة في حين أن الابن المدعي لا يملك أي سند يثبت ملكيته، فالتمثيل هنا صحيح ولكن ترفض الدعوى لانعدام الصفة لدى الابن، وصحة التمثيل يعتبر شرط لصحة إجراءات الخصومة، وليس شرط لقبول الدعوى.

كما يشترط توفر الصفة لدى المدعى عليه وإن تعددوا فلصحة الدعوى يجب أن ترفع ضد من يكون معنيا بالخصومة، كدعوى العامل ضد رب العمل أو مؤجر ضد مستأجر وذلك من أجل عدم تحميل الغير أعباء عن تصرفات ليس لهم علاقة بها، بالإضافة إلى ذلك أن يكون ممن يجوز

[1]- العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون08-09)**، (د.ط)، منشورات أمين، الجزائر، 2009،ص.144.

[2]- علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.187.

مقاضاتهم إذ لا يمكن قبول أي دعوى ضد من ليس له أهلية لتعلق ذلك بحق الدفاع أو ضد مؤسسة لا تملك الشخصية المعنوية.[1]

تجدر الإشارة أن المشرع لم يمنع أن تكون الدعاوى بصورة جماعية والدليل على ذلك ماجاء في نص المادة 38 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**في حالة تعدد المدعي عليهم**"، رغم أن المادة 13 من ق.إ.م.إ جاءت بصيغة الفرد، فمثلا أن يتقاضى الوارث باقي الورثة في دعوى قسمة عقار، فالأصل أن يتقاضى كل مدعي بصفة فردية لضمان حسن سير العدالة، فالعبرة بوحدة المصلحة والموضوع وليس بالعدد. واستثناء من ذلك أن الدعوى تكون مقبولة كلما كان ارتباط ناتج عن وحدة الأطراف ووحدة المسائل التي أثيرت حماية لمصلحة جماعية، أما إذا رفعت الدعوى من عدة أطراف مع اختلاف موضوع الخصومة بالنسبة لهم فيتعين على القاضي رفض الدعوى[2].

2- المصلحة

تعتبر الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي وقت اللجوء إلى القضاء[3]، فهي إذن الدافع لرفع الدعوى وفي نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها، فالمصلحة شرط مستمر إلى حين الفصل في الدعوى، فإذا توافرت لدى المدعي وقت إقامة الدعوى ثم زالت عند الفصل فيها فلا تكون مقبولة ذلك تماشيا مع وظيفة القضاء[4]،لذلكاشترطالقانون أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة،وهذا وفقا لنص المادة 13 من ق.إ.م.إ[5].

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط.3،
منشورات بغداوي، الجزائر، 2009، ص.ص. 40- 42.

[2]-المرجع نفسه، ص.ص.42- 43.

[3]- سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**،(د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.60.

[4]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.48.

[5]- أنظر المادة 13 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(ج.ر.ج.ج)، عدد21 صادر في 23 أفريل 2008.

فالمصلحة القائمة هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني وتكون قائمة عندما يكون التعرض للحق قد وقع، كأن يمتنع المؤجر عن تسليم المستأجر العين المؤجرة أو يمتنع المدين عن الوفاء للدائن عند حلول أجل الدين[1].

فيشترط في المصلحة أن تكون جدية وذلك لمنع إقامة الدعاوى دون مقتضى أمام القضاء، لكنانعدامها لايمكن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه لأنه ليس من النظام العام، إنما عليه أن ينظر في مدى توفر المصلحة حينما يثير الخصم دفعه قبل أي مناقشة أو دفاع في الموضوع[2].

إلا أنه عدم جواز إثارة غياب المصلحة تلقائيا من طرف القاضي لا يعني قبول أي مصلحة ولو كانت غير مشروعة، إذ يجب أن تكون المصلحة مشروعة أي محمية قانونا ولا تخالف النظام العام والآداب العامة كالمطالبة بدين ناتج عن قمار أو تثبيت نسب فاسد[3].

غير أنه هناك بعض الاستثناءات التي تسمح بالدعاوى الوقائية، والتي تقدم بموجب طلب على عريضة أمام قاضي الاستعجال كدعوى الحصول على حكم بإلزام المدعى عليه بدين أو بالتزام لم يحل أجله[4]، أو دعوى الحكم بطلب الحجر على السفيه أو المجنون حفاظا على حقوق الورثة وفقا للمادة 101 وما يليها من قانون الأسرة الجزائري، فذلك يعني أنها مصلحة محتملة والتي يكون الهدف منها منع وقوع ضرر محتمل، وهو الضرر الذي يمكن أن يقع في المستقبل فالمدعي وإن لم يتنازل في حقه إلا أن له مصلحة في الاطمئنانعليه[5] .

يضاف إلى هاتين الصفتين صفة ثالثة غير منصوص عليها في المادة 13 من ق.إ.م.إ. وهي أنتكون مصلحة المدعي شخصية وتخص حق شخصي متنازع عليه[6]، حتى وإن لم يدرج في هذه المادة إلّا أنه يستخلص من صياغة المادة ذاتها، إذ أن عبارة "**له مصلحة**" دليل على اشتراط

---

[1]– رمضان جمال كامل،**شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا، توزيع مكتبة الألفي القانونية،** (د.ب.ن)، 1998، ص.28.

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.60.

[3]– بربارة عبد الرحمن،مرجع سابق، ص.44.

[4]– عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)**، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010، ص.160.

[5]– علي أبو عطية هيكل، مرجع سابق، ص.179.

[6]-GUINCHARD Serge, **Droit et pratique de la procédure civile** , Dalloz, Paris,2002, P.06.

مصلحة شخصية ومباشرة بمعنى يكون المدعي هو صاحب الحق المراد حمايته، إذ لا يمكن التقاضي عندما تكون مصلحة الغير هي التي تضررت ما عدا حالة التمثيل.

3- الإذن

هو توكيل أو تفويض شخص ليقوم مقام صاحب الحق أمام القضاء في رفع الدعوى[1]. فالإذن يعتبر من شروط قبول الدعوى الواردة ذكرها في المادة 13 من ق.إ.م.إ، فهو من الشروط الخاصة إذ يقتصر على بعض الدعاوى، حيث يجب أن ينص القانون على ضرورة استحضاره لرفع الدعوى، وفي حالة اشتراطه يصبح من النظام العام ويجوز للقاضي في حالة انعدامه إثارته تلقائيا طبقا للمادة 13 ف 3 من ق.إ.م.إ،ومثال الدعاوى التي تشترط الحصول على الإذن ما نصت عليه المادة 88 من ق.أ.ج :"**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام.**

وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار، وقسمته، ورهنه، وإجراء المصالحة،

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3-استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في الشركة،

4-إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على 3 سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد"[2].

[1]-هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**،ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017، ص.115.

[2]-قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، لسنة 2005.

ثالثا- الأهلية:

يعتبر الفقهاء الأهلية ليست شرط من شروط قبول الدعوى بل هي شرط لصحة إجراءات الخصومة، فدعوى عديم الأهلية مقبولة كون له مصلحة في ذلك، غير أنه ليس بإمكانه مباشرة الدعوى بنفسه، وإنما يباشرها وليه أو وصيه أو المقدم عليه نيابة عنه.

والأهلية هي الصلاحية المعترف بها قانونا لشخص سواءا كان طبيعيا أو اعتباريا، والتي تخول له سلطة التصرف أمام القضاء للدفاع عن حقوقه ومصالحه.

ويكون الشخص أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة، ومتمتعا بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه حسب المادة 40 من ق.م.ج[1]، ويجب أن تتوفر الأهلية في المدعي والمدعى عليه والمدخل والمتدخل فيالخصام، إذ تعتبر الأهلية من الحقوق الأساسية للأشخاص لممارسة الدعوى القضائية للمطالبة بحقوقه والدفاع عنها[2].

هذا بالنسبة إلى أهلية الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 49 من ق.م.ج فإنها تتمتع بأهلية المثول أمام القضاء سواءا مدعية أو مدعى عليها وفقا للمادة 50 من ق.م.ج[3]،ولكن لابد أن يمثله شخص طبيعي مؤهل لذلك، فللدولة أهلية التقاضي يمثلها الوزير المعني، الولاية يمثلها الوالي، البلدية يمثلها رئيس المجلس الشعبي البلدي، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فإن النص القانوني المنشئ لها هو الذي يحدد العضو الذي يمثلها أمام العدالة[4]. وللقاضي صلاحية التحقق من صحة أو عدم صحة تمثيل الشخص المعنوي، وله أن يثيرها من

---

[1]- تنص المادة 40 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،(ج.ر.ج.ج)، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم علي:"**كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكونكامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة."

[2]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.96.

[3]- أنظر المادة 50 من أمر رقم 75-58 المتضمن (ق.م)، مرجع سابق.

[4]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.43.

تلقاء نفسه، كما يحق للخصم الدفع بعدم صحة تمثيل الشخص المعنوي ومن ثم الدفع بعدم قبول الدعوى وذلك طبقا للمادة 65 من ق.إ.م.إ[1].

ويترتب عن تخلف شرط الأهلية بطلان الإجراءات، بحيث نصت المادة 64 من ق.إ.م.إ على:

"**حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:**

1- إنعدام الأهلية للخصوم،

2- إنعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."[2]

فيجوز للخصم الدفع ببطلان الإجراءات لانعدام أهلية خصمه أو ممثله، كما للقاضي أن يثير هذه الحالات من تلقاء نفسه، لكن بشرط تقديم الدفع بالبطلان قبل أي دفع في الموضوع، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 66 من ق.إ.م.إ فإنه يمكن تصحيح الدفع بالبطلان ويكون ذلك بإجراء لاحق مزيل لسبب البطلان أثناء سير الخصومة[3].

رابعا- آثارها

يترتب على الخصومة القضائية عدة آثار منها:

1-بالنسبة للخصوم والقاضي

إضافة إلى العلاقة القانونية التي تربط الخصوم وترتب عليهم التزامات قانونية، هناك علاقة أخربين القاضي والخصوم المتمثلة في تدخله في النزاع وتفرض عليه الفصل فيه، وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة، كما أن هذه العلاقة لا تمنح حقوقا شخصية للخصوم على القاضي فحسب، بل هناك حقوقا وظيفية أخرى نابعة من القانون.

---

[1]-تنص المادة 65 من ق.إ.م.إ: "**يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.**"

[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.ص.42- 43.

2- بالنسبة للغير

يمكن أن تتعدى آثار الخصومة إلى الغير الذين يمكن لهم أن يتدخلوا إراديا للدفاع عن حقوقهم، أو بطلب من الخصوم كضامنين أو خصوم.

كما يمكن أن يترتب على نفس الخصومة عدة خصومات، وقد تتضمن الخصومة الواحدة مطالب مختلفة حول علاقات قانونية متنوعة، وذلك في حالة استحالة تجزئتها أو في حالة الطلبات التبعية.

وقد يتعدد المدعين أو المدعى عليهم في نفس الخصومة بصفتهم بائعين متضامنين أو مؤمنين متضامنين بدون أن تتواجد العلاقة القانونية إلا بين البعض منهم كحالة الضامن[1].

الفرع الثاني

التكييف القانوني للخصومة القضائية

تعتبر الخصومة وحدة قانونية متكاملة، وفي الفقه القديم كانت الخصومة تصور بأنها عقد أو شبه عقد بين أطرافها، إلّا أن هذه الفكرة تلاشت مع مرور الوقت، وأصبح الفقه الحديث يرى أن الخصومة ليس لها الطبيعة التعاقدية وهناك عدة نظريات بخصوص ذلك تتمثل في:

أولا- الخصومة رابطة قانونية واحدة

خلاصة هذه النظرية أن مصدر وحدة الخصومة هو وجود الأعمال المكونة لها متحدة فيعلاقة قانونية، وهذه العلاقة القانونية مستقلة عن الدعوى، وهذه الرابطة لا تحتوي على حق واحد أو التزام واحد، فمنذ نشوء الخصومة يكون الخصوم في مركز يمكنهم من تقديم حججهم، فيكون لكل منهم حقوق وعليهم كذلك واجبات وهو ما يؤدي إلى تعدد الروابط القانونية في الخصومة إلّا أنها تعتبر رابطة واحد، وهذه الروابط تتكون من القاضي الذي يقع عليه التزام الفصل في طلبات الخصوم هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد حق الخصوم في عرض النزاع أمام القضاء.

إلّا أن هذه النظرية غير جديرة بالتأييد، حيث أن الحق والواجب لا يمكن أن يكونا رابطة قانونية، ذلك أنه لكي تنشأ مثل هذه الرابطة يجب إثبات أن واجب القاضي في الفصل في النزاع

[1] ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.87.

يقابله حق الخصوم في رفع الدعوى، وبالرغم أنه لا يمكن للقاضي الفصل في الدعوى إلّا بطلب من الخصوم، ولكن التزامه ليس مصدره الطلب، فالقاضي ينظر في الطلب بحكم وظيفته، والتزامه ناشئ عن هذه الوظيفة وهو موجود قبل تقديم الطلب، كما أن حق الخصوم في رفع الدعوى هو حق موجود أساسا قبل نشوء الخصومة، ونخلص للقول أن الخصومة ليست هذه الرابطة القانونية.

ثانيا- الخصومة عمل قانوني مركب

العمل المركب هو الذي يتكون من عدة أعمال متتابعة زمنيا ومرتبطة منطقيا، بحيث يكون العمل السابق منها مفترضا قانونيا ومنطقيا للعمل الذي يليه، وينتج عنها أثر قانوني واحد ومباشر للعمل النهائي، وعليه فهذا العمل النهائي لا ينتج لوحده بل تشترك الأعمال السابقة في ذلك.

ومنه ففكرة العمل التتابعي تنطبق تماما على الخصومة كونها تتكون من عدة إجراءات يقوم بعضها الخصوم وممثلوهم والبعض الآخر يقوم بها القاضي، وهذه الإجراءات مرتبطة ومتتابعة زمنياومنطقيا، بحيث يبدوا كل عمل منها مفترضا للعمل اللّاحق، والتي تجتمع لإنتاج أثر نهائي وهو الحكم القضائي[1].

المطلب الثاني

عناصر الخصومة القضائية

بما أن الخصومة منشئة لعلاقة قانونية، فالعناصر المكوّنة لها تتمثل في الأطراف وهما المدعي والمدعى عليه، وقد تمتد إلى أطراف آخرين بطريق إدخال الغير أو التدخل، وهذا يشكل العنصر الذاتي للخصومة القضائية، كما تفترض الخصومة كذلك محل وسبب وهما العنصرين الموضوعيين،فإدعاء المدعي يهدف إلى الحصول على نتيجة مثل الحكم على الخصم، وهذا هو محل الطلب القضائي، وهو قائم على السبب الذي هو أساسه والذي قد يكون عقد او شبه العقد أو غير ذلك.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى شرح هذه العناصر المكوّنة لرابطة الخصومة القضائية.

[1]-فتحي والي، مرجع سابق، ص.ص.247- 249.

الفرع الأول

أطراف الخصومة

يقوم الأشخاص المعنيون بالخصومة بأعمال إجرائية يتعين فحصها ويستوجب فيهم التمتع بأهلية التقاضي، كما يمكن تمثيلهم بأشخاص غير معنيين بالنزاع.

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذين العنصرين:

أولا-الخصوم

هم المدعون والمدعى عليهم[1].إذ يجب تحديد مفهوم الطرف بدقة، لأنه له آثار هامة تترتب عليه كعبء الإثبات،والشيء المقضي به، ووحدة الموضوع، وتحميل المصاريف القضائية، والرد، واستعمال طرق الطعن، كما أنه لايجوز سماع الطرف كشاهد[2].

أما بالنسبة لصفة الخصم كمدعي أو مدعى عليه فتحددها المرتبة التي يأخذها في تسلسل الإجراءات ولا تتغير مبدئيا هذه الصفة طيلة سريان الخصومة.

فالمدعي هو الذي يحدد الإطار الأولي للدعوى، وكلما وجد خيار بين عدّة جهات قضائية لرفع أمامها الدعوى، فيرجع للمدعي ممارسة حق الخيار سواءا تعلق الأمر بالاختصاص المحلي أو بالاختصاص النوعي، ولكن باتخاذه مبادرة تحريك الخصومة، فإن المدعي يتحمل في أغلب الأحيان عبء الإثبات ويتعرض للحكم عليه بالتعويضات.

أما بالنسبة للمدعى عليه، فيكون في وضعية ممتازة ومحررا من عبء الإثبات كما يمكنه عن طريق طلبات مقابلة توسيع إطار الخصومة، وهذا أمام المحكمة أو حتى أمام الجهة القضائية الإستئنافية [3].

وقد يتعدد المدعون والمدعى عليهم بسبب عدم التجزئة الناتجة عن موضوع النزاع أو في حالة الضامن بين المدعى عليهم.

---

[1]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.88.

[2]-إبراهيمي محمد، مرجع سابق،ص.236.

[3]-المرجع نفسه،ص.237.

ثانيا-الغير

يقصد بالغير الشخص الأجنبي عن الدعوى،أي الخارج عن رابطة الخصومة، الذي قد يتأثر بالخصومة القائمة بين الأطراف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا ما يستوجب تحديد دور الغير الأجنبي عن الدعوى، المتمثل في كون له مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه[1]، ويكون هذا الطعن إما بانتظار نتيجة الحكم ثم يستعمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وإما أن يقحموا في الخصومة كشهود حسب المواد من 150 إلى 163 من ق.إ.م.إ، أو أن يستدعوا لإجراءات التحقيق وهذا حسب المادة85 ف أخيرة من ق.إ.م.إ[2]،أو أن يطلب منهم تقديم وثائق حيث أن المادة 73 من ق.إ.م.إ سمحت للقاضي أن يأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار أية وثيقة محجوزة لدى الغير، وذلك بطلب من أحد الخصوم حتى ولو لم يكن طرفا في العقد، ففي كلّ هذه الحالات يتمتعون بصفة الغير[3].

ولتدخل الغير صورتين أشارت إليهما المادة 194 من ق.إ.م.إ وهما التدخل الاختياري والتدخل الوجوبي، ثم تصدت لهما المواد الموالية بالتعريف والتفصيل.

1- تدخل الغير في الخصومة

التدخل في الخصومة هو إجراء يقوم به تلقائيا من تتوفر فيه الصفة والمصلحة في خصومة قائمة[4].

ويكون هذا التدخل إما بصورة أصلية أو يكون فرعيا وذلك لحماية حقوقهم، فقد أشارت المادة 197 من ق.إ.م.إ إلى حالة التدخل الأصلي، الذي يتم حينما يقوم المتدخل بتقديم طلبات يستفيد منها شخصيا، كأن يقدم المتدخل سندًا يثبت بأنه المالك للعين المتنازع عليها طالبًا الحكم لنفسه باستعادة العقار.

---

[1]-إبراهيمي محمد، مرجع سابق،ص.238.

[2]- تنص المادة 85 ف أخيرة من ق.إ.م.إ :"**ويتم استدعاء الغير بالحضور لنفس الغرض حسب نفس الإجراء**"

[3]- ديب عبد السلام،مرجع سابق،ص.89.

[4]-دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.129.

في حين يكون التدخل فرعيا وفقا للمادة 198 من ق.إ.م.إ عندما يكون الغرض منه تدعيم أو مساندة طلبات أحد أطراف الدعوى[1] بشرط أن تكون له مصلحة في دعم هجوم أو دفاع هذا الطرف للمطالبة علىحقوقه وقت الفصل في الدعوى، كأن يلتمس المتدخل طرد محتل لمساحة من الأجزاء المشتركة لعمارة يملك فيها شقة رفقة المدعي.

ومن جهة أخرى فإن طلب التدخل في الخصام كطلب عارض لا يمكن قبوله إلا إذا كان مرتبطا ارتباطا كافيا بإدعاءات الخصوم، وسواءا كان هذا التدخل أصليا أو فرعيا فإنه يشترط لقبوله أن يتم وفقا للأشكال والأوضاع المقررة لرفع الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 من ق.إ.م.إ وما بعدها[2].

2- الإدخال في الخصومة

يتم إدخال الغير في الخصام أثناء سير الدعوى بناءًا على طلب المدعي أو المدعى عليه، وذلك بهدف الحكم على المدخل في الخصام، دون أن يشترط المشرع لصحة الإجراء إعداد عريضة مستقلة لكون الغير قد أدخل جبرًا في النزاع.

كما أن المادة 200 من ق.إ.م.إ اشترطت لقبول إدخال الغير في الخصام الذي لم يكن قبل ذلك طرفًا فيه أن يقدم قبل إقفال باب المرافعات وفي هذا المعنى نستخلص من المادة 199 من ق.إ.م.إ على أنه يجوز لأي خصم إدخال الغير في الخصام الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزم بالحكم الذي سيصدر لاحقًا.

والمدخل جبرًا لا يجوز له أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي حتى ولو استند إلى سند صحيح وهذا حسب المادة 202 من ق.إ.م.إ[3].

---

[1]-BOULOUIS Jean, Darmon Marco, Guy Huglo Jean, **Contentieux Communautaire**, 2éme Ed, Dalloz, Paris, 2001, p.128.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.80.

[3]- أنظر المادة 202 من قانون رقم09-08 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

ومن جهة أخرى نجد المادة 201 من ق.إ.م.إ أجازت للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه أحد الخصوم عند الاقتضاء، وتحت طائلة غرامة تهديدية، بإدخال من يرى أن إدخاله مفيدًا لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة، ومن أمثلة ذلك الأمر بإدخال جمعية حماية المستهلك في دعوى تتعلق بنوعية منتوج معروض للاستهلاك[1].

كما نجد أن إدخال الضامن تعتبر الحالة الأكثر شيوعًا واستعمالا للتدخل الوجوبي ويمارسه أحد الخصوم ضد الضامن طبقًا للمادة 203 من ق.إ.م.إ وهذا خلافًا للمادة 82 من القانون القديم التي تلزم الضامن بالتدخل في الخصام، وعليه فمن خلال محاولة تحليل هذين النصين نلاحظ أن القانون قد فعل حسنًا عندما نقله من حالة الطرف المتدخل إلى حالة الطرف المدخل وجوبًا من قبل أحد الخصوم[2].

وحتى لا يغبن هذا الضامن المدخل في الخصام فإن القانون أجاز للقاضي إجابة الضامن على طلب التأجيل وهذا طبقًا للمادة 205 من ق.إ.م.إ، كما يمكن له أيضًا أن يمنح أجلاً للخصوم لإدخال الضامن وهذا طبقًا للمادة 204 من ق.إ.م.إ، والحكم في طلب الضمان يصدره القاضي مع الدعوى الأصلية، أما إذا كانت الدعوى الأصلية جاهزة للحكم فيفصل فيها القاضي ثم يفصل بعد ذلك في طلب الضمان بحكم آخر وهذا حسب المادة 206 من ق.إ.م.إ[3].

الفرع الثاني

محل الخصومة

محل الطلب القضائي هو الحق أو المركز القانوني المراد حمايته، فيمكن أن يكون محل الإدعاء هو طلب التعويض وتنفيذ العقد أو إبطاله، مثلا: التزام المدين بتنفيذ التزامه[4]، وقد يكون

---

[1]– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.49.

[2]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.82.

[3]– فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص.85.

[4]– ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.99.

الطلب يهدف للحصول على تدابير تحفظية فقط، كما يمكن أن يكون إنشاء مركز قانوني جديد كالطلاق والحجر[1].

ويتحدد موضوع النزاع حسب المادة 25 من ق.إ.م.إ، بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، بمعنى لا يحدده المدعي لوحده فقط بل يمكن أن يحدده كذلك المدعى عليه إذا تقدم بطلب مقابل، كما يمكن أن يحدده المتدخل في الخصام، مع إمكانية تعديل محل الخصومة بناءا على تقديم طلبات عارضة إذا كانت مرتبطة بالإدعاء الأصلي[2].

ويشترط في المحل أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة[3].

الفرع الثالث

سبب الخصومة

مفهوم السبب لم يرد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولكن هناك تعريفات فقهية مختلفة بشأنه، فبالنسبة للبعض مفهوم السبب يشكل مفهوما قانونيا، وهذه النظرية تسمح بتأسيس الطلب على قاعدة قانونية وما يدعم هذه النظرية ما جاء في نص المادة 343 من ق.إ.م.إ التي نصت على مايلي: "**لا تعتبر طلبات جديدة، الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا.**"[4]

وعلى خلاف هذا نجد نظرية أخرى تعرف السبب بأنه مجموع الوقائع التي يؤسس عليها الإدعاء، غير أنه من النادر أن يكتفي الإدعاء بعرض الوقائع دون التمسك بالوصف القانوني لهذه

---

[1]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.253.

[2]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.100.

[3]- بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية(نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الإستثنائية)**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص.166.

[4]- قانون رقم08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

الوقائع، وعلى هذا الأساس فإن هناك نظرية أخرى اعتبرت أن الإدعاء هو مجموعة من الوقائع المولدة للحق المدعى به[1].

وعليه يجب التفرقة بين السبب والوسائل التي يتمسك بها المدعي في إثبات الوقائع المولدة للحق، فعندما يتعلق الأمر بالوسيلة القانونية، يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه أو من طرف الطاعن لأول مرة أمام المحكمة العليا، خاصة إذا تعلقت بالنظام العام.

أما إذا كانت الوسائل متعلقة بالموضوع أو مزيج بين القانون والوقائع، فيجب عرضها أولا على قضاة الموضوع، ثم تتم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

[1]– نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجاري (الاختصاص– الدعوى – الخصومة – الحكم – طرق الطعن)**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص.259.

[2]– ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.ص.101– 102.

المبحث الثاني

المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة

للتقاضي مبادئ أساسية، وتكون واجبة الرعاية والاحترام سواءا من طرف الخصوم، أو من طرف القاضي، وبالتالي القانون الجزائري وزّع الأدوار على القاضي والخصوم، ومنح للقاضي دور إيجابي في تسيير الخصومة وتحقيق مبدأ الوجاهية، كما يتمتع الخصوم أيضا بالدور والضّمانات فيها بحيث يسيرونها ويجمعون وسائل الإثبات، كما أن الأصل في إجراءات التداعي تكون كتابية وفي جلسات علنية [1].

وهذا ما سنتناوله من خلال المطالب التالية(المطلب الأول : المميزات الأساسية لإجراءات الخصومة بالنسبة لأطرافها)،(المطلب الثاني : المبادئ الأساسية المتصلة بصبغة إجراءات التداعي).

المطب الأول

المميزات الأساسية لإجراءات الخصومة بالنسبة لأطرافها

العلاقة الإجرائية في الخصومة القضائية لا تقتصر فقط على المتقاضين، إنما تهم كذلك القاضي لكونه يلعب دورا كبيرا في هذه العلاقة، فإن القانون اعترف له بصلاحيات معتبرة في مراقبة سير الخصومة وتحقيق مبدأ الوجاهية في جميع مراحل التقاضي، مع مراعاة ثبات الخصومة وعدم تغيير عناصرها، وعليه سنتناول دور الخصوم على سير الخصومة في(الفرع الأول)، ودور القاضي في الخصومة في(الفرع الثاني)، ومبدأ المواجهة في(الفرع الثالث)، وثبات الخصومة في(الفرع الرابع).

[1] – إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.259.

الفرع الأول

دور الخصوم على سير الخصومة

مبدئيا الخصومة ملك للمتقاضين، كون الجهة القضائية لا تتصدى للفصل في النزاع، إلاّ بطلب من الخصوم، وذلك برفع الدعوى وتدعيمها، وهم الذين يحددون موضوع الدعوى في العريضة الافتتاحية، كما لهم الحق في إيقاف الخصومة، أو إنهائها، أو إدخال من أرادوا في الخصام،وعملا بهذه القاعدة يتعين على القاضي عدم الحكم بما لم يطلب الخصوم، أو الحكم بأكثر من ذالك.

إلا أنه هناك استثناءعلى هذا المبدأ، وهو ماجاء في نص المادة 365 من ق.إ.م.إ، حيث يجوز للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه، أو بناءا على طلب من النيابة العامة، وبالتالي فالقانون منح للنيابة العامة حق الدفاع عن القضايا التي تمس المصلحة العامة والنظام العام، كالمحافظة على مصالح القصر وعديمي الأهلية[1]،وعليه مادام دور الخصوم مهم كون الأمر يتعلق بمصالح خاصة، فهذا لا يعني أنهم يبقوا"سادة الخصومة".

الفرع الثاني

دور القاضي في الخصومة

دور القاضي أثناء سير الخصومة سابقا كان سلبي، وبالتالي لم يكن في وسعه سماع شهود ولا طلب إحضار وثيقة، إلاّ أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أخرج القاضي من موقف الحياد الذي كان مفروضا عليه، إذ أنه لحسن سير الخصومة يمنح القاضي آجال معقولة، واتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية وهذا حسب المادة 24 من ق.إ.م.إ التي تنص على مايلي: "**يسهر القاضي على حسن سير الخصومة، ويمنح الآجال ويتخذ ما يراه لازما من إجراءات**"، كما

[1]–بلحاج العربي، **دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 1، الجزائر، 1993، ص.152.

يتطلب من القاضي السهر على عدم استعمال الخصوم لأي وسيلة من شأنها إطالة الخصومة أو عرقلة الخصم في الدفاع عن حقوقه[1].

أما فيما يتعلق بوقائع الدعوى، فللقاضي أن يأمر بحضور الخصوم شخصيا، أو إحضار أي وثيقة، وذلك لتقديم توضيحات للوقائع التي يراها ضرورية لتوسيع المناقشة حولها أو طلب تدعيمها والتي تساعده للتوصل إلى حل للنزاع، حتى ولو كان المبدأ العام يلزم القاضي بحدود النزاع المعروض عليه، أي يكون مقيدا بهذه الوقائع[2].

كما نستخلص أيضا من المادة 28 من ق.إ.م.إ، سلطة القاضي في إصدار أمر إجراء تحقيق تلقائيا، وذلك لاستكمال الوقائع والإطلاع على وسائل الإثبات.

أما بشأن القانون فقد نصت المادة 29 من ق.إ.م.إ على مايلي: "**يكيف القاضي الوقائع والتصرفات محل النزاع التكييف القانوني الصحيح، دون التقيد بتكييف الخصوم.**

يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه."[3]

وعليه فالقاضي يفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي يراها مناسبة، وليس تلك التي يتمسك بها الأطراف.

الفرع الثالث

مبدأ المواجهة

يعتبر مبدأ المواجهة من أهم مميزات الخصومة، وتتمثل في إطلاع كل خصم بكل ما يجريه الخصم الآخر لكي يتمكن من الدفاع عن مصالحه، بمعنى أن كل طرف له الحق المطلق في مناقشة الدفوع والوسائل التي يتمسك بها الخصم، وهذا ما يجعل الأطراف ملزمين باحترام حرية الدفاع.

---

[1]- ديب عبد السلام، مرجع نفسه، ص.ص.110- 111.

[2]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.265.

[3]- قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

وعلى أساس هذا المبدأ فإن القانون يوجب على المدعي إخطار المدعى عليه بطلباته، وأن يمكنه من الإطلاع على الأوراق التي قدمها تأييدا لدعواه، كما يجب على المدعى عليه أن يطلع خصمه بأوجه دفاعه حتى يتمكن من الرد عليها[1].

ومبدأ المواجهة لا يفرض على الخصوم فقط، بل يكون القاضي كذلك ملزما باحترامه، حيث نصت المادة 3 ف 3 من ق.إ.م.إ على:"**يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية**"، وهذا يعني أن القاضي يسهر على احترام إجراءات التقاضي من قبل الخصوم عند بداية الخصومة ويكون ذلك بتبليغ المدعى عليه حسب الوسائل والطرق القانونية وفي الآجال المحددة قانونا لإخباره بالإدعاء حتى يتمكن له بالرد عليها، وله أن يدعوا الأطراف إلى اتخاذ بعض الإجراءات أو يأمرهم بها، كتبليغ بعض الوثائق وعند الاقتضاءاستعمالبعض الغرامات التهديدية، وهذا حسب نص المادة 71 من ق.إ.م.إ،وفي حالة إخلال الخصوم بالتزاماتهم القانونية يمكن للقاضي أن يتدخل وذلك لاستبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم تبليغها في الآجال وبالكيفية التي حددها، كما يتعين على القاضي كذلك التصدي لكلّ ما من شأنه أن يصدر من الخصوم يحول دون جعل الخصم الآخر في وضعية تسمح له بالدفاع عن حقوقه[2].

ويبقى مبدأ الوجاهية قائما حتى بعد انتهاء الخصومة، أي عند تبليغ الحكم الصادر.

الفرع الرابع

ثبات الخصومة

يقصد بثبات الخصومة أنه حين سير الخصومة لا يجب تغيير عناصرها وإطارها، سواءا من طرف الخصوم أو من طرف القاضي، وبالرغم من أن الأطراف أحرار في تحديد نطاق الخصومة، فلا يجوز لهم تعديل معالم النزاع المطروح وذلك حتى لا يفاجأ الخصم الآخر بطلبات جديدة، إلا أنه يجوز تقديم طلبات إضافية وهذا طبقا للمادة 25 من ق.إ.م.إ، ولكن بشرط أن تكون

[1]– عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص.44.

[2]– ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.113.

مرتبطة بالطلبات الأصلية، وعليه فرابطة الخصومة يجب أن تبقى ثابتة في عناصرها(الأطراف، المحل، السبب) طيلة مدة الخصومة.

وقاعدة ثبات الخصومة تطبق كذلك على القاضي الذي يلتزم باحترام طلبات الخصوم، فلا يجوز له الحكم بما لم يطلب منه، أو الفصل في بعض الطلبات دون البعض الآخر[1].

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية المتصلة بصيغة إجراءات التداعي

تسير الخصومة داخل إطار قواعد محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقا لمراحل منذ بدايتها إلى غاية نهايتها ولا يمكن تصور سير الخصومة خارج هذه القواعدوسنلخصها فيما يلي :إجراءات التداعي تكون كتابية وشفوية(الفرع الأول)، واحترام الأشكال وعلانية الجلسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات التداعي تكون كتابية وشفوية

الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وهذا حسب المادة 9 من ق.إ.م.إ، ويعني ذلك أن الاستثناء هو تقديم الملاحظات شفاهة، إذ يمكن للقاضي في بعض مراحل الخصومة أن يأمر بتحقيق وسماع الشهود أو حضور الخصوم، وإذا كانت الأعمال الإجرائية تثبت في أوراق،فهذه الأوراق تكون رسمية وينطبق ذلك على الإعلان والحكم ومحضر الجلسة مثلا[2].

كما نستخلص أيضا من نص المادة 8 من ق.إ.م.إ أن يتم تحرير الوثائق والمستندات باللّغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللّغة تحت طائلة عدم القبول.

ونفس الحكم أيضا ينطبق على المناقشات والمرافعات والأحكام القضائية إذ يجب أن تحرر باللّغة العربية، حيث أنه في حالة صدورها بغير العربية يمكن للقاضي تحت طائلة البطلان أن

[1]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.ص.270- 271.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، مرجع سابق، ص.318.

يثيره من تلقاء نفسه وتكون الأحكام مسببة، وقد فرض المشرع أن يتم التسبيب قبل النطق بالحكم[1].

الفرع الثاني

احترام الأشكال وعلانية الجلسة

لقد أقر المشرع بعض الأشكال التي يجب إتباعها أثناء سير الخصومة، كعدم الخروج من حدود النزاع(المادة 25 ق.إ.م.إ)، والإجابة على كل الدفوع، وإلزامية القاضي بتسبيب حكمه(المادة 11 ق.إ.م.إ)، واحترام الآجال القانونية لتبليغ الأعمال الإجرائية وتقديم الدفوع بالنسبة للأطراف، فهذه الأشكال تتم وفقا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها[2]. أمافيما يخص الجلسات، فتكون علنية، وهو مبدأ جوهري في الخصومة القضائية، وهذا ما أكدته المادة 7 من ق.إ.م.إ التي نصت على:"**الجلساتعلنية، مالم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة**"، وذلك لبعث الثقة والطمأنينة ووقوف الكافة على إجراءات التقاضي التي يتساوى فيها جميع المتقاضين، فالعلانية تشكل إحدى الضمانات الأساسية لعدم التحيز، والمقصود بالعلنية تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، والقاضي هو الذي يقوم بضبط سير الجلسة.

وعلنية الجلسة لايتطلب أن تتم في قاعة مخصصة، بل يكفي لانعقادها أن تتم في مكتب على أن يظل الباب مفتوحا. فإن أغلقت الأبواب، أصبحت الجلسة سرية ولحق البطلان كافة الإجراءات التي اتخذت بها، بما فيها الحكم الذي تصدره المحكمة[3].

إلاّ أنه هناك استثناء على هذه القاعدة وهو ما ورد في المادة 491 من ق.إ.م.إ[4]، حيث منح القانون للقاضي سلطة تقديرية لإصدار أمر بسرية الجلسة وليست عليه أية رقابة بشأنها، والمتمثلة في دعاوي إثبات النسب أو إنكار الأبوة[5]، وذلك من أجل المحافظة على النظام العام

---

[1]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.114.

[2]-نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، مرجع سابق، ص.317.

[3]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.ص.29- 30.

[4]- تنص المادة 491 من ق.إ.م.إ :"**ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 أعلاه، بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية**".

[5]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.29.

والآداب العامة أو حرمة الأسرة، فمتى توفرت إحدى هذه الأسباب تكون الجلسة سرية والحكم الذي تصدره المحكمة يكون صحيحا غير مشوب بالبطلان.

الفرع الثالث

نظريةالاختصاص

الاختصاص هو سلطة الجهة القضائية للحكم في خصومة معينة[1]، ويعتبر من المسائل الجوهرية في سير الخصومة القضائية والذي يشكل مفتاح كل دعوى، فيجب على المتقاضي إدراك الجهة التي خولها القانون سلطة النظر في دعواه نوعيا وإقليميا وإلا ترفض الدعوى شكلا.

أولا- الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة وذلك استنادا لنوع كل قضية، فمثلا يسند إلى المحاكم التجارية المنازعات المتعلقة بالأعمال التجارية[2]، وعلى هذا الأساس يتنوع الاختصاص النوعي حسب درجات التقاضي:

1-الاختصاص النوعي للمحاكم

طبقا للمادة 32 ف 1 من ق.إ.م.إ فإن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام مكلفة بالنظر في القضايا المطروحة أمامها وذلك بحسب طبيعة النزاع.حدد المشرع عدد الأقسام التي تتشكل منها المحكمة واختصاصات كل قسم وهي :

أ- القسم المدني

يختص القسم المدني في جميع القضايا مثل قضايا الإيجار، وعقود البيع،...إلخ، باستثناء القضايا الاجتماعية، والقضايا التي يعود الاختصاص فيها للأقطاب المتخصصة وهذا وفقا للمادة

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص.33.

[2]- فوده عبد الحكم، **ضوابط الاختصاص القضائي (في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء)**،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص.91.

32 ف 5 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.**"[1]

ب-القسم التجاري

يفصل القسم التجاري في المنازعات التجارية، وعند الاقتضاء في المنازعات البحرية ذات الطابع التجاري أي المرتبطة ارتباطا شديدا بمنازعة تجارية طبقا للمادة 531 من ق.إ.م.إ، وهذه النزاعات تنشأ بين التجار أو بسبب المعاملات التجارية المنظمة في القانون التجاري حسب المادة 1 من ق.ت التي تنص: "**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.**"[2]

ج-القسم البحري

وهو القسم الذي يؤول له الاختصاص للفصل في النزاعات الناتجة عن العقود البحرية[3].

د-القسمالاجتماعي

يختص القسم الاجتماعي وفقا للمادة 500 من ق.إ.م.إ في الدعاوى التالية :

- إثبات عقود العمل والتكوين والتمهين.
- تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل والتكوين والتمهين.
- منازعات انتخابمندوبي العمال.
- المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.
- المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.
- منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.
- المنازعات المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات الجماعية للعمل.

---

[1]- قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[2]- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

[3]- قبايلي الطيب، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق ل م د، بجاية، 2016-2017، ص.52.

يتم رفع الدعوى أمام هذا القسم في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح وهذا ما ورد في نص المادة 504 من ق.إ.م.إ، كما يعتبر اختصاص القسم الاجتماعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، إذ لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته وهذا ما يفهم من عبارة"**اختصاصامانعا**" الواردة في المادة 500 من ق.إ.م.إ،كما يتشكل القسم الاجتماعي من قاضي رئيسا ومساعدين طبقا للمادة 502 من ق.إ.م.إ[1].

هـ-القسم العقاري

يختص القسم العقاري بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية وهذا حسب المواد من 511 إلى 517 من ق.إ.م.إ، والدعاوى العقارية هي التي تنصب على عقار معين سواءا في صورة ملكية أرض بناء مثلا أو حق متفرع عن حق الملكية كحق الانتفاع أو حق الارتفاق[2].

و- قسم شؤون الأسرة

طبقا للمادة 423 من ق.إ.م.إ فإن قسم شؤون الأسرة يختص على وجه الخصوص بالفصل في الدعاوى الآتية :

- الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج وفك الرابطة الزوجية وفقا للشروط المذكورة في قانون الأسرة.
- دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.
- دعوى إثبات الزواج والنسب.
- الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم.

كما خول المشرع الجزائري في المادة 325 من ق.إ.م.إ لرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال، فله أن يأمر في إطار التحقيق بتعيين مساعدة اجتماعية أو طبيب خبير، أو استشارة أية مصلحة مختصة في الموضوع.

[1]-أنظر المادة 502 من قانون 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[2]- فوده عبد الحكم، مرجع سابق، ص.394.

تضيف المادة 32 ف 6 من ق.إ.م.إ أنه في حالة جدولة القضية أمام قسم غير القسم المعني فإنه يتم إحالة الملف إلى القسم المعني من طرف أمانة الضبط وذلك بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا، ففي هذه الحالة نجد أن المشرع لم يرتب البطلان بمعنى رفض الدعوى عند تسجيلها في القسم الغير مختص للنظر فيها.

بالإضافة إلى هذه الأقسام تتشكل المحكمة من أقطاب متخصصة، والتي استحدثها المشرع في بعض المحاكم بموجب المادة 32 من ق.إ.م.إ، وتختص هذه الأقطاب بالنظر في قضايا التجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية، والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، ويتم تحديد محاكم الأقطاب المتخصصة عن طريق التنظيم وتفصل بتشكيلة جماعية من 3 قضاة[1].

2-الاختصاص النوعي للمجالس

يعد المجلس القضائي جهة استئناف التي ترفع إليها من المحاكم وعلى حالات أخرى نص عليها القانون، إذ يعتبر درجة ثانية وطبقا لنص المادة 34 من ق.إ.م.إ فإنه يختص بالنظر في استئناف الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد، وإن كان وصفها خاطئا[2]، فقد يوصف الحكم بأنه نهائي بينما هو ابتدائي، ففي هذه الحالة يمكن للمجلس أن ينظر في الاستئناف دون أن يتأثر بالوصف الخاطئ للحكم، بمعنى أنه يتقيد بالوصف القانوني الذي يحدد طرق الطعن وليس الوصف القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 34 من ق.إ.م.إ[3]، التي نصت على قابلية كل الأحكام للاستئناف لم تذكر الحالات الاستثنائية التي لا تقبل فيها المنازعة أي طريق للطعن مع أن هناك بعض النصوص الخاصة تضفي على الأحكام الصادرة الطابع النهائي، كما هو الحال في قانون الأسرة فيما يخص فك الرابطة الزوجية، والتسريح التأديبي بالنسبة للمنازعات الفردية للعمل، حيث

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص.35.

[2]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.110.

[3]- تنص المادة 34 من ق.إ.م.إ:"**يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.**"

ورد في الفقرتين 3 و 4 منالمادة 74 من قانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[1]، أن كل تسريح فردي مخالف لهذا القانون يعتبر تسريحا تعسفيا، وفي هذه الحالة يمكن للعامل أن يقدم طلب إلغاء قرار التسريح أو يطلب تعويض عن الضرر أمام الجهة القضائية المختصة التي تفصل بحكم ابتدائي ونهائي.

كما تكتسي قيمة الدعاوى دورا كبيرا في تحديد مدى قابلية الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للاستئناف، حيث حددت المادة 33 من ق.إ.م.إ قيمة الدعاوى والتي لا تتجاوز مائتي ألف دينار(00,000 2دج) حتى وإن كانت قيمة الطلبات اللاحقة تتجاوز هذه القيمة فالعبرة بالقيمة المطالب بها في عريضة افتتاح الدعوى[2].

ثانيا- الاختصاص الإقليمي

يتطلب حسن سير العدالة ألا يكون مركز محاكم الدولة في مكان واحد، بل يجب أن تتوزع محاكم الدولة على أنحاء إقليمها وأن يتم تحديد لكل محكمة دائرة مكانية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاقها، وبذلك يكون لكل مواطن محكمة قريبة منه تمكنه من اللجوء إليها من غير عناء ولا تكلفة[3].

فالاختصاص الإقليمي هو أحقية كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها[4] استنادا إلى معيار جغرافي أو إقليمي بين مختلف المحاكم من نفس النوع والدرجة.

---

[1]- قانون رقم 02/90 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب(ج.رعدد6 مؤرخة في 1990.02.07) معدل ومتمم بالقانون رقم91-27 مؤرخ في 21ديسمبر سنة 1991(ج.ر 68 مؤرخة في 1991.12.25).

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.ص.88- 89.

[3]- الشواربي عبد الحميد، **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (الاختصاص الولائي- الاختصاص النوعي- الاختصاص القيمي- الاختصاص المحلي- الاختصاص الجنائي)**،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص.185.

[4]- محمد شتا أبو سعد، **الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998، ص.268.

وموضوع الاختصاص الإقليمي يشمل قاعدة عامة تحدد المحكمة المختصة إقليميا التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ومجموعة من الاستثناءات بحسب كل حالة.

1- قاعدة موطن المدعى عليه

أخذ المشرع الجزائري بالاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وذلك طبقا للمادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[1]

القاعدة أن الجهة القضائية المختصة إقليميا هي الجهة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وبما أن المدعي هو الذي يقوم بافتتاح الدعوى ضد المدعى عليه، فإنه من المنطق إجباره على تقديم طلباته أمام موطن المدعى عليه حتى لا يتم التعسف في استعمال الحق في الدعوى[2].

إضافة إلى المادة 37 السالفة الذكر نجد المادة 38 من نفس القانون والتي تنص: "**في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.**"

وفي هذه الحالة إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي رفع الدعوى أمام محكمة محل إقامة أحدهم وذلك تفاديا لرفع قضايا متعددة أمام محاكم مختلفة وتطبق هذه القاعدة حتى ولو كان أحد المدعى عليهم شخص معنوي، كما تسري في حالة ما إذا كان أحدهم في داخل إقليم الدولة والآخر مقيم في الخارج[3]، ولتطبيق هذه القاعدة لابد من احترام بعض الشروط منها:

---

[1]- قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[2]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.122.

[3]- محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص.270.

- أن يكون هناك تعدد للمدعى عليهم في دعوى واحدة كالدعوى على المدينين المتعددين بدين واحد، سواءا كانوا متضامنين أو غير متضامنين، أو اشتراك في فعل ضار.
- أن يكون تعدد المدعى عليهم حقيقيا، إذ لايمكن أن يكون ناشئا من اختصام بين أشخاص لاعلاقة لهم بهذا النزاع إلى جانب الخصم الأصلي.
- أن تكون مسؤولية المدعى عليهم على مستوى واحد، بمعنى أن يكونوا جميعا مسؤولين بصفة أصلية.
- أن تكون الجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى هي محكمة موطن أحد المدعى عليهم[1].

من خلال ما سبق ذكره في القاعدة العامة يفهم أن الموطن هو المكان الرئيسي والشخصي الذي يقيم فيه الشخص إقامة مستقرة وثابتة[2]، فمجرد الإقامة في مكان معين لا يجعل منه موطنا مالم تكن له إقامة مستقرة فيه، فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معروف الذي هو المكان الذي يسكن فيه الشخص ولو لم يتحقق فيه ركن الاستقرار فيؤول الاختصاص للجهة القضائية الواقعة بدائرتها آخر موطن له، ويتعدد أنواع الموطن فقد يكون:

أ- الموطن المختار

في حالةاختيار الموطن يكون الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار مالم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لمقتضيات المادة 39 من ق.إ.م.إ التي تنص :

"**يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.**

يجب إثبات اختيار الموطن كتابة.

الموطن المختار لتنفيذ تصرف قانوني يعد موطن بالنسبة إلى كل مايتعلق بهذا التصرف، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، مالم يشترط صراحة هذا الموطن على تصرفات معينة."[3]

[1]-الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.189.

[2]-GUINCHARD Serge, Op-Cit, p.139.

[3]-قانون رقم 09-08، المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

ومن الناحية العملية يمكن اتخاذ مكتب المحامي كموطن المختار لموكليه، ولا يوجد ما يمنع أن يكون موطن عام أو خاص وذلك بتطبيق القواعد العامة المتعلقة بالموطن المختار.

والجدير بالإشارة أن الموطن المختار يقتصر على أطراف العقد وكذا بالنسبة لورثتهم ودائنيهم، وأما بالنسبة للغير فهذا الاتفاق لا يرتب عليهم أي التزام ولا يستفيدون منه ولو كانت منازعة الغير لها علاقة بالموضوع الذي اتخذبصدده موطن مختار لتنفيذه[1].

والموطن المختار هو المكان الذي يتم تحديده باتفاق الخصوم لتنفيذ عمل قانوني معين فيه، ويكون هذا الاتفاق صريحا وواضحا ويجب إثبات وجوده بالكتابة.

ب- الموطن الخاص أو موطن الأعمال

يمكن أن يكون موطن الشخص المدعى عليه هو الموطن الذي يباشر فيه تجارته أو مهنته وهذا ما أكدت عليه المادة 37 من ق.إ.م.إ، وعليه يجوز رفع الدعاوى الناشئة عن التجارة أو المهنة المتعلقة بها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي يباشر فيه التجارة أو المهنة[2]، فمثلا إذا رفعت دعوى مسؤولية على طبيب ارتكب خطأ أثناء قيامه بعملية جراحية فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع بدائرتها عيادته، إلا أن هذه المحكمة لا تنفرد بالاختصاص وإنما لمحكمة الموطن العام أي محل الإقامة المعتادة صلاحية النظر في الدعوى، فللمدعي في هذه الحالة الخيار بينهما.

غير أن هذه القاعدة لا يتم تطبيقها على شخص يعمل لحساب شخص آخر كأن يكون عامل في ورشة تابعة لصاحب عمل معين، فإن كان هناك وجه لمتابعة هذا العامل فالدعوى ترفع أمام الجهة التي يقع فيها موطنه الخاص وليس أمام الجهة التي يوجد بدائرتها مكان ممارسة هذه المهنة[3].

---

[1]-الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.188.

[2]-المرجع نفسه، ص.187.

[3]-تيغرمت نسيمة، **(الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013- 2014، ص.12.

ج – الموطن القانوني أو الحكمي

هو الموطن الذي يمنحه القانون للشخص ولو لم يكن محل إقامته الفعلية، فجعل للقاصر والمحجور عليه والمفقود موطن وليه أو وصيه أو وكيله موطنا له وذلك حماية لمصلحة القاصر، وتنص المادة 38 من ق.م.ج على مايلي: "**موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.**

غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."[1]

وعليه كأصل موطن القاصر هو موطن من ينوب عنه قانونا وهو وليه، إلا أنه استثناءا إذا كان القاصر قد بلغ ثمانية عشر سنة من عمره. مثلا: في حالة الإذن بالترشيد فإنه يعتبر أهلا للقيام ببعض التصرفات في حدود هذا الإذن، لذا فإذا كان هناك حجة لرفع الدعوى عليه، فإن هذه الأخيرة ترفع أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه هو وليس موطن وليه[2].

أما بالنسبة للشخص الاعتباري فموطنه هو مقره الاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادة 50 من ق.إ.م.إ :"**... موطنه وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها.**"[3]

2– الاستثناءات الواردة على القاعدة

هناك بعض الدعاوى أخرجها المشرع من دائرة اختصاص موطن المدعى عليه وفرض الدعوى إلى محكمة محددة وهذا ما ورد ذكرها في المادة 39 من ق.إ.م.إ التي تقرر اختصاص المحكمة وبين الإجراءات الخاصة بكل قسم، إذ حدد حالات خاصة خرج فيها عن قاعدة موطن المدعى عليه والمتمثلة في:

[1]– أمر رقم 75–58 المتضمن(ق.م)، مرجع سابق.

[2]– تيغرمت نسيمة، مرجع سابق، ص.13.

[3]– قانون رقم 08–09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

أ-الدعاوى العقارية

ألحق المشرع دعاوى الحيازة بالدعاوى العينية وهي الدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار سواءا كان حقا أصليا كحق الملكية أو متفرع عن حق الملكية كحق الانتفاع أو حقا تبعيا كالرهون العقارية، ويؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا وقع في دائرة محاكم متعددة كان الاختصاص لإحدى هذه المحاكم بغض النظر عن أهمية أو مساحة الجزء الواقع في دائرتها، كما أن الدعاوى الشخصية العقارية هي التي تستند إلى حق شخصي بحت ويتم فيها طلب تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق، كدعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع[1]، وقد نصت المادة 518 من ق.إ.م.إ على :"**يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[2]

ب- في القضايا المستعجلة

تعد من المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، وتشتمل على كافة المنازعات المستعجلة مثل دعوى الحراسة، دعوى سماع شاهد.

وللحصول على أمر استعجالي، من المفروض أن ترفع القضية لرئيس المحكمة التي يكون فيها مختصا إقليميا للفصل في موضوع الإشكال، ونظرا لوجوب تدخل القاضي بصفة مستعجلة، فإن المشرع وضع قواعد خاصة إذ أقر برفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكان المشكل التنفيذي أو التدبير المطلوب[3]، وهذا حسب المادة 299 من ق.إ.م.إ التي تنص:

"**في جميع أحوال الاستعجال، أو إذا اقتضى الأمر الفصل في إبرام يتعلق بالحراسة القضائية أو بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة، يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام**

[1]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.191.

[2]- قانون رقم08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.177.

المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب، وينادى عليها في أقرب جلسة."[1]

حيث أنه لتحقيق الحكمة من الاستعجال أن يتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة التي بدائرة اختصاصها الإشكال أو التدبير المطلوب باعتبارها أقدر وأقرب المحاكم على التصدي للنزاع المستعجل.

ج-في المواد التجارية

يقصد بها المنازعات التجارية والمتعلقة بعقد تجاري، سواءا كانت الدعوى بطلب تنفيذ عقد تجاري كالمطالبة بتسليم البضاعة محل العقد أو غيرها من الصفقات كفتح اعتماد للتاجر في أحدالبنوك[2]، ويؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الاتفاق بتسليم البضاعة، أو المكان الذي تم الاتفاق على الوفاء بالالتزام فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 194 من ق.ت :"**في حالة عدم اتفاق الطرفين عند انتهاء مهلة ثلاث أشهر من تاريخ التبليغ، ومهما كان مبلغ الإيجار، ترفع كل النزاعات المتعلقة بتطبيق هذا الباب لدى الجهة القضائية المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعا لها، وذلك عن طريق تكليف بالحضور يقدم من الطرف الذي يهمه التعجيل."**[3]

أما فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالشركات بالنسبة لمنازعات الشركاء، ترفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة أو المحكمة التي تقع في دائرتها إحدى فروع الشركة.

وتتمثل الدعاوى التي ترفع أمام محكمة مركز إدارة الشركة أو المؤسسة فيما يلي :

- الدعاوى المرفوعة من طرف الغير أو أحد الشركاء على الشركة أو المؤسسة.
- الدعاوى التي ترفعها الشركة على أحد الشركاء.

---

[1]- قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[2]- فوده عبد الحكم، مرجع سابق، ص.415.

[3]- أمر رقم75-59 المتضمن (ق.ت)، مرجع سابق.

- الدعاوى التي يرفعها شريك على شريك آخر متعلقة بالشركة[1].

د-في مواد الإفلاس

إذا توقف التاجر عن دفع ديونه كلها أو بعضها، يتم اللجوء إلى المحكمة لطلب الحكم بإفلاسه أو إعساره[2]، والمحكمة المختصة بشهر الإفلاس هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية وذلك نظرا أن المحكمة التي قضت بحكم الإفلاس أقدر من غيرها على الفصل في مسائله كونها أحاطت بظروف المدين المفلس أثناء النظر في الدعوى وهذا ما قضت به المادة 40 من ق.إ.م.إ[3].

هـ- في المواد الاجتماعية

سابقا كان قانون الإجراءات المدنية يميز بين حالة إذا ما كان العمل حاصلا في مؤسسة ثابتة فيكون الاختصاص أمام المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها المؤسسة، أما حالة ما إذا كان غير حاصل في مؤسسة ثابتة، فيؤول الاختصاص لمحكمة مكان إبرام عقد العمل[4]، وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أخذ المشرع في المادة 501 من ق.إ.م.إ بمعايير جديدة والمتمثلة في تحديد الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي الذي هو مكان إبرام عقد العمل أو تنفيذه بغض النظر عن موطن المدعى عليه الذي يبقى معيارا تقليديا، وبهذا أنهى العمل بالمعيار المتعلق بالمؤسسة الثابتة أو المنتقلة الذي يشكل صعوبات في التطبيق، كما أحدث المشرع معيارا جديدا بالنسبة لحالة إنهاء علاقة العمل بسبب حادث عمل أو مرض مهني حيث يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعي وهذا حماية للعامل والذي يعتبر طرفا ضعيفا في هذا العقد[5].

و-في المواد المتعلقة بالتركات

ترفع الدعوى المتعلقة بالتركة أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفى وذلك من أجل جمع كافة الدعاوى المتعلقة بالتركة أمام محكمة واحدة.

---

[1]- الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص.192.

[2]- فوده عبد الحكم، مرجع سابق، ص.411.

[3]- أنظر المادة 40 من قانون رقم08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[4]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.175.

[5]- تيغرمت نسيمة، مرجع سابق، ص.16.

ي-في مسائل شؤون الأسرة

في الدعاوى المتعلقة بالطلاق أو الرجوع إلى مسكن الزوجية فإن المحكمة المختصة هي محكمة وجود المسكن الزوجي، أي القاضي المختص هو قاضي المكان الذي يعيش فيه الزوجين عادة[1]، غير أنه يمكن أن يكون الإيجار غير مشترك بينهما وبالتالي يتم الأخذ بمسكن الزوج ويكون الاختصاص الإقليمي على هذا الأساس، أما إذا كان الطلاق بالتراضي فللزوجين اختيار إقامة أحدهما التي يتم فيها عرض النزاع على القاضي.

أما فيما يخص النفقة فالدعاوى التي ترفع على مستحق النفقة سواءا بطلب تقريرها أو زيادتها فترجع أمام محكمة الدائن بالنفقة.

وفي دعاوى الحضانة، تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ممارسة الحضانة[2].

ثالثا- طبيعة الاختصاص

تتميز قواعد الاختصاص بقواعد آمرة لا يجوز مخالفاتها، لكنها ليست كلها بالضرورة من النظام العام، إذ يختلف الأمرين بين الاختصاصين النوعي والإقليمي.

1-طبيعة الاختصاص النوعي

تعتبر أحكام الاختصاص النوعي من النظام العام لا يجوز مخالفتها وتقضي به الجهة القضائية من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما نستخلصه من المادة 36 من ق.إ.م.إ[3].

ويكون عدم الاختصاص متعلقا بالنظام العام إذا كانت قاعدة الاختصاص مقررة بالنظر إلى المصلحة العامة والتي تتمثل في حسن سير العدالة.

---

[1]- فريجة حسين، مرجع سابق، ص.40.

[2]- المرجع نفسه، ص.40.

[3]- تنص المادة 36 من ق.إ.م.إ :"**عدم الاختصاص النوعي من النظام العام، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.**"

ويجب التمييز بين إثارة الدفع بعدم الاختصاص والتراجع عن الاختصاص، فإذا تصدت المحكمةللفصل في موضوع، فليس لها التراجع فيما بعد وتقضي بعدم اختصاصها النوعي، إنما يتم إثارة الدفع من جديد أمام جهات الطعن والتي تفصل فيه بناءا على قناعة مستقلة من قضاة هذه الجهة[1].

3- طبيعة الاختصاص الإقليمي

على عكس الاختصاص النوعي، لا يعتبر الاختصاص الإقليمي من النظام العام، بالتالي يجوز للخصوم الاتفاق على تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ويمكنهم عرض نزاعهم لغير المحكمة المختصة وذلك وفقا للمادة 46 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا.**"[2]

إلّا أنه هناك حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر في المادة 40 من ق.إ.م.إ، حيث ذكرت الجهات القضائية المختصة دون سواها في النظر في بعض الدعاوى مثلا: في مواد الإفلاس والتسوية القضائية أو الأشغال المتعلقة بالعقار، كما جاء في المادة 45 من ق.إ.م.إ أن كل شرط يمنح الاختصاص الإقليمي لجهة قضائية غير مختصة يعتبر لاغيا ولا يرتب أي أثر إلا إذا تم بين التجار، بمعنى يجوز للتجار وضع شرط مسبق بمنح الاختصاص لجهة قضائية غير مختصة في حالة وجود أي نزاع حول تنفيذ العقد أو أي التزام آخر، ذلك أن الهدف من هذه المادة هي حماية الطرف الضعيف في العقود[3].

أما بالنسبة للدفع بعدم الاختصاص الإقليمي فإن المادة 47 من ق.إ.م.إ قد حددت له وقتا معينا لإمكانية قبوله والذي يجب أن يتم قبل إثارة أي دفع في الموضوع أو دفع بعدم القبول، مما يعني أنه إذا قام أحد الخصوم بإثارة أي دفاع في الموضوع مسبقا، أو أثار دفعا بعدم القبول، ثم بعد

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.96.

[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.97.

ذلك أثار الدفع بعدم الاختصاص المحلي فإن القاضي سيحكم في مثل هذه الحالة بعدم قبول دفعه. ويستمر السير بالفصل في موضوع النزاع[1].

رابعا- تنازع الاختصاص بين القضاة

يكون تنازع الاختصاص وفقا للمادة 398 من ق.إ.م.إ[2]بين القضاة عندما تفصل جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص، ومثال على ذلك الحالة التي ينص القانون فيها على أن رفع الدعوى يتم أمام الجهة القضائية المختصة دون ذكرها بصفة صريحة. فهذا الغموض يؤدي إلى اختلاف مواقف الجهات القضائية مما يترتب عنه فصل أكثر من جهة في نفس النزاع.

1-حالتا التنازع

يمكن التمييز بين صورتين للتنازع :

أ-التنازع الإيجابي

يقصد به صدور عدة أحكام في نزاع واحد من جهتان قضائيتان أو أكثر تقضي باختصاصها وذلك حين تتمسك كلتاهما بسلطة الفصل والنظر في الدعوى[3]، والتنازع الإيجابي قد ينشأ بين محاكم تكون تابعة لمجلس قضاء واحد، فيتم تقديم عريضة الفصل في النزاع أمام هذه الجهة ويعود اختصاص نظره إلى ذلك المجلس وفقا للقانون، وقد ينشأ بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة أو بين محكمة ومجلس قضائي، في هذه الحالة فإن العريضة تقدم أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا وهذا ما أكدت عليه المادة 399 من ق.إ.م.إ[4].

ب-التنازع السلبي

فهو بخلاف التنازع الإيجابي فإنه يكون بصدور عدة أحكام لها نفس النزاع تقضي بعدم اختصاصها للنظر في الدعوى.

---

[1]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.56.

[2]- أنظر المادة 398 من قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.ص.218- 219.

[4]- أنظر المادة 399 من قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أن التنازع السلبي هو نفسه كالإيجابي حيث لا يقومان إلا بتوافر نفس الشرط المتمثل في وحدة النزاع المطروح أمام الجهتين القضائيتين من حيث السبب والموضوع والأطراف[1].

2- الجهة المختصة بالفصل في التنازع

تختلف الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة باختلاف درجة الجهات المتنازعة، إلّا أن المحكمة العليا قضت بخلاف ذلك، حيث اعتبرت كل تنازع في الاختصاص بين جهتين قضائيتين يتم عرضه أمام الجهة القضائية المشتركة التي تعلوهما:

أ- عرض النزاع أمام المجلس القضائي

يكون المجلس القضائي مختصا للفصل في التنازع بين القضاة، في حالة ما إذا كانت هذه المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي[2]، وهذا طبقا للمادة 399 ف 1 من ق.إ.م.إ التي تنص على:

"**إذا كانت المحاكم تابعة لنفس المجلس القضائي، تقدم عريضة الفصل في التنازع أمام هذه الجهة التي تحدد الجهة القضائية المختصة، وتحيل القضية عليها لتفصل فيها طبقا للقانون.**"[3]

ب- عرض النزاع أمام المحكمة العليا

تكون المحكمة العليا مختصة للنظر في التنازع في الحالات التالية:

- إذا كانت المحاكم التي قضت باختصاصها، أو عدم اختصاصها، تابعة لمجالس قضائية مختلفة وهذا طبقا للمادة 399 ف 2 من ق.إ.م.إ.

- إذا تنازع مجلسان قضائيان في الاختصاص، أو كان التنازع واقعا بين محكمة ومجلس قضائي وهذا ما قضت به المادة 400 من ق.إ.م.إ[4].

---

[1]-إبراهيمي محمد، مرجع سابق، ص.220.

[2]-بوبشير محند أمقران، **النظام القضائي الجزائري، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية**، الجزائر،2007، ص.436.

[3]-قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[4]-أنظر المادة 400 من قانون 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

ففي هذه الحالات، تودع العريضة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا، وتعين هذه الأخيرة الجهة القضائية المختصة ولا يجوز لهذه الجهة بعد ذلك التصريح بعدم الاختصاص.

3- إجراءات التنازع

تقوم الجهة المعروض عليها التنازع بالفصل فيه بإتباع الإجراءات الآتية:

أ-من حيث الآجال

طبقا لأحكام المادة 401 ف 1 من ق.إ.م.إ فإن عريضة الفصل في التنازع تقدم في ميعاد شهرين إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر الحكم إلى الخصم المحكوم عليه.

ب-من حيث العريضة

تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقا للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف، أما العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا تخضع للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض طبقا للمادة 401 فـ2 من ق.إ.م.إ[1].

ج-من حيث التبليغ

طبقا للمادة 260 من ق.إ.م.إ تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص إلى ممثل النيابة العامة خلال مدة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، لكي تتمكن من تقديم طلباتها فيما يخص تطبيق القانون حسب المادة 402 من ق.إ.م.إ[2].

وبعد تقديم العريضة، يجوز للجهة القضائية المعروض عليها النزاع الأمر بإيقاف إجراءات التنفيذ التي تم إتباعها من طرف الجهة القضائية التي ظهر أمامها التنازع، وذلك من أجل الحفاظ على حقوق الأطراف إلى غاية الفصل في التنازع، باستثناء الإجراءات التحفظية، كتعيين حارس على العقار فيكون باطلا كل إجراء من شأنه خرق وقف التنفيذ المأمور به[3].

---

[1]- أنظر المادة 401 ف 2 من قانون 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[2]- تنص المادة 402 من ق.إ.م.إ على ما يلي:"**تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته.**"

[3]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.304.

الفصل الثاني

إجراءات الخصومة وعوارضها

رفع الدعوى هو مصطلح يفيد قيام الدعوى القضائية أو نشأة الخصومة، بحيث ترفع إلى الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب المدعي بعريضة افتتاح الدعوى، تودع لدى أمانة ضبط المحكمة وأداء الرسم المستحق عليها، ثم تبلغ هذه العريضة إلى المدعى عليها.

وتستعمل الدعوى عن طريق وسائل شرعها القانون لحماية الحقوق، والتي تتمثل في الطلبات، والدفوع، بحيث تعتبر وسائل قانونية مخصصة لتبادل الإدعاءات أمام القضاء.

لكن قد تعترض سير الخصومة عوارض تؤثر في سيرها الطبيعي، ذلك أن الوضع الطبيعي للخصومة هو سيرها نحو صدور حكم في موضوعها[1].

ونظرا لأهمية هذه المسائل سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة إجراءات الخصومة في المبحث الأول، وعوارض الخصومة في المبحث الثاني.

[1]–شويحة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 (الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن)**، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2009، ص.ص.47، 64.

المبحث الأول

إجراءات الخصومة

تنشأ الخصومة القضائية بمبادرة من المدعي عن طريق تقديم عريضة افتتاح الدعوى، وإيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، وتبليغها إلى المدعى عليه، فتستمر بتقديم كل خصم لطلباته ودفوعه وقيام القاضي بكل الإجراءات الكفيلة بتهيئة القضية للفصل فيها[1].

وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى انعقاد الخصومة(المطلب الأول)، وإلى القواعد العامة في سير الخصومة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

انعقاد الخصومة

تنعقد الخصومة القضائية بتوفر عدة عناصر قد تضمنها ق.إ.م.إ، أهمها عنصر إقامة الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وعنصر تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة، لممارسة حقه في الدفاع عن مصالحه المشروعة، وعليه فإن الخصومة تنعقد بعد رفع الدعوى، ثم تبليغ الخصم بالعريضة، وفي حالة عدم قيام المدعي بهذه الإجراءات يمكن القول أن دعواه غير مقبولة لعدم انعقاد الخصومة القضائية

الفرع الأول

عريضة افتتاح الدعوى

لقد حدد القانون إجراءات التقدم أمام الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى والمتمثلة في تحرير عريضة افتتاح الدعوى، وسنتعرض من خلال هذا الفرع إلى أهم البيانات التي يجب أن تتضمنها العريضة.

أولا- شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى

لكي يعتبر المحرر عريضة افتتاح دعوى، يفرض المشرع تحريره في شكل معين، متضمنا لعناصر محددة قانونا حتى لا ترفض الدعوى لعدم القبول.

[1]-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.161.

1- شكل عريضة افتتاح الدعوى

طبقا لنص المادة 14 من ق.إ.م.إ التي تتضمن عناصر شكل العريضة الافتتاحية، حيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بموجب عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من طرف المدعي شخصيا أو وكيله أو محاميه[1]، وتكون مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف المتخاصمين المذكورين في العريضة. والعريضة التي تكون خالية من التاريخ أو من التوقيع لا يعني ذلك بطلانها كون أنه لم يرد نص بالبطلان أو بعدم القبول، لأنه يمكن إكمال ذلك النقص دون أن يؤثر ذلك على مسار الدعوى أو موضوعها[2].

2-مضمون عريضة افتتاح الدعوى

نصت المادة 15 من ق.إ.م.إ[3]على بيانات عريضة افتتاح الدعوى والتي تعتبر جوهر العريضة، ويجب أن تتوفر في كل عريضة مهما كانت الجهة القضائية التي رفع إليها النزاع،وهذه البيانات يجب أن تحدد على النحو الآتي:

أ-تحديد الجهة القضائية

يعتبر عنصر جوهري في عريضة افتتاح الدعوى، حيث يجب على المدعي تحديد الجهة القضائية إقليميا ثم الجهة القضائية المختصة نوعيا بالدعوى.

ب- تعيين الخصوم

وذلك لمعرفة هوية كل خصم منعا للجهالة والغموض في أطراف الخصومة، ويكون ذلك بذكر أسمائهم وألقابهم ومواطنهم. وفي حالة عدم ذكر كل ذلك يؤدي إلى التجهيل بالخصم مما يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.52.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.08.

[3]- أنظر المادة 15 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

ج-تحديد موضوع الطلب القضائي

يقصد منه بيان الهدف من رفع الدعوى، ويكون ذلك بتقديم عرض موجز عن الوقائع وينتهي بطلب أو طلبات محددة التي تكون مدعمة بالوسائل التي تم بمقتضاها رفع الدعوى، إذ أن القضاء لا يعترف إلا بالوقائع التي لها وصفا قانونيا وبيان المراد من ورائها[1].

د- الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى

ألزم المشرع المدعي بتقديم الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى والمتمثلة في المبررات القانونية وذلك لكي لا تكون العريضة مجرد حديث عام لا يستند لأي مرجعية قانونية أو موقف قضائي مستقر عليه.

هـ- الإشارة إلى الوثائق والمستندات

تتضمن عريضة افتتاح الدعوى إشارة إلى سندات إذا كان ذلك ضروريا وهذا ما يستخلص من المادة 15 من ق.إ.م.إ بعبارة "**عند الاقتضاء**" كأن يشير المدعي المطرود من عمله إلى محضر عدم الصلح المحرر من طرف مفتشية العمل، أو ذكر عقد الزواج في دعوى الطلاق.

ثالثا- جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون

في حالة عدم احترام ذكر البيانات الواردة في المادة 15 السالفة الذكر، يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى شكلا، إلا أن هذا الجزاء لا يمتد إلى الخطأ الناتج عند ذكرها في حالة سهو ليس من شأنه التجهيل بالأطراف، مثلا إذا كان اسم المدعى عليه وفقا للمتعارف عليه لدى الجمهور على أنه محمد، إلا أن اسمه حقيقة أمحمد لكن الخصم اعترف بأنه المستأجر الوحيد للعين المرغوب استرجاعها وبأن الوقائع لا يمكن أن تنسب لغيره، فليس للقاضي الحكم عدم قبول

[1]- مثال ذلك: رغبة المالك استعادة ملكيته من المستأجر، فإنه يتعين عليه أن يذكر في الموجز صفته كمالك، وطريقة استغلال المستأجر للعين المؤجرة، ثم أسباب رغبته في استرجاعها، وفي الأخير يقدم طلب يتضمن طرد المستأجر.راجع حول الموضوع: بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.53.

الدعوى شكلا، أما بالنسبة لإغفال البيان المتعلق بالإشارة إلى المستندات والوثائق فلا يعتبر سببا لعدم القبول شكلا، لأن المشرع قيد الإشارة بالاقتضاء والسلطة التقديرية في ذلك تكون للقاضي[1].

ثالثا- قيد العريضة

بعد الانتهاء من تحرير عريضة افتتاح الدعوى متضمنة لكل عناصرها وبياناتها، يقوم المدعي بإيداعها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، حيث تسجل الدعوى من طرف أمين الضبط في سجل خاص وتبعا لترتيب ورودها، مع ذكر أسماء الأطراف وألقابهم ومنحها رقما يبقى لصيقا بالقضية إلى حين الفصل فيها، ويتم تحديد تاريخ أول جلسة، ثم تسجل هذه البيانات على نسخ العريضة ويقدمها للمدعي بغرض تكليف المدعى عليه رسميا بالحضور للجلسة[2].

كما يقوم المدعي بدفع الرسوم اللازمة ما لم يستفد من المساعدة القضائية،ويجب على أمين الضبط المكلف بتسجيل العريضة التحقق من وجود وصل إثبات دفع الرسم قبل تقييد العريضة، وفي حالة عدم وجود إثبات تسديد الرسم فإن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى شكلا.

لكن ما يلاحظ من خلال صياغة المادة 16 ف1منق.إ.م.إالتي تنص: "**تقيد القضية حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.**"، والمادة 17 من ق.إ.م.إ التي تنص على:"**لا تقيد القضية إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.**"[3]فاستعمال عبارة حالا في المادة 16 يحدث خلل بين مضمون المادتين، كما نجد جمع الرسوم وشهر العريضة في المادة 17 من ق.إ.م.إ ولم يراعي المشرع الجزائري الاختلاف الموجود بين الإجراءين، حيث أن الرسوم تحقق مصلحة الخزينة أما الشهر فهو يهدف إلى تمكين الغير من معرفة وضعية العقار أو الحق العيني العقاري، كما أن

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.ص.54- 55.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.214.

[3]- قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

إجراءات قيد الدعوى من اختصاص أمين الضبط، بينما مراقبة شهر العريضة تعتبر من صلاحيات القاضي، وعليه فلا يمكن الجمع بين صلاحية القاضي ومهمة أمين الضبط[1].

رابعا-إشهار العريضة

بعد تحرير عريضة افتتاح الدعوى مع مراعاة شكلها ومضمونها، فإنه يجب على المدعي إذا كان النزاع متعلق بعقار أو حق عيني عقاري القيام بإجراء إشهار عريضة افتتاح الدعوى لدى المحافظة العقارية قبل أن يتم إيداعها لدى أمانة ضبط المحكمة، مع ضرورة تقديم السند المثبت للإشهار في أول جلسة ينادي فيها على القضية، وفي حالة عدم وجود ما يثبت إيداع العريضة للشهر ترفض الدعوى شكلا، تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 17 من ق.إ.م.إ[2].

خامسا-تبليغ العريضة

بعد القيام بإجراء قيد الدعوى، يشترط القانون تبليغها إلى المدعى عليه وتكليفه للحضور للجلسة عن طريق المحضر القضائي، وبهذا التبليغ يتحقق علم المدعى عليه ودعوته رسميا للمثول أمام القضاء، وسواءا حضر المدعى عليه الجلسة بعد إخطاره أو لم يحضر فإن الدعوى تتابع سيرها رغم غيابه[3].

وتبلغ العريضة الافتتاحية في صورة نسخة مؤشر عليها من أمين الضبط برفقة التكليف بالحضور طبقا للمادة 19 ف5 من ق.إ.م.إ[4].

والقانون يشترط أن تبلغ عريضة رفع الدعوى إلى المدعى عليه في مهلة عشرين يوما قبل جلسة النداء على القضية.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.56.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق،ص.11.

[3]- أحمد مسلم، مرجع سابق، ص.504.

[4]- أنظر المادة 19ف1 من قانون رقم08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التكليف بالحضور

يعتبر التكليف بالحضور عملية إجرائية تحقق مبدأ الوجاهية، حيث يعد خطوة أساسية في مسار الدعوى، فلا يمكن تصور عدم مواجهة المدعى عليه بالإدعاءات المقدمة ضده أمام القضاء.

لقد ميز المشرع بين التكليف الذي اعتبره إجراء مستقل في المادة 18 من ق.إ.م.إ،وبين محضر التسليم كعمل إجرائي لاحق في المادة 19 من ق.إ.م.إ، حيث أن التكليف يسلم للمدعى عليه لدفع الجهالة، أما المدعي فيتسلم نسخة من التكليف لإثباته أمام الجهة القضائية[1].

أولا- مضمون التكليف بالحضور

استدعاء المدعى عليه لحضور جلسات المحكمة لا يكون شفاهة ولا بواسطة رسالة يرسلها المدعي إلى المدعى عليه، إنما يجب أن يكون بموجب وثيقة رسمية تسمى محضر التكليف بالحضور، وهذا حسب المادة 18 من ق.إ.م.إ[2]،بحيث**لا** تكون الدعوى قائمة والخصومة منعقدة إلابعد إخطار المدعى عليه وتبليغه نسخة من العريضة، وتكليفه بالحضور خلال الأجل المحدد واستدعاءه لحضور أول جلسة بالمحكمة وتحرير محضر بذلك وفقا للقانون[3].

يعتبر المحضر القضائي حلقة الوصل بين المدعي والمدعى عليه، فهو الذي يحرر محضرا رسميا للواقعة ويكتسب حجية لا تقبل أي طعن إلّا الدفع بالتزوير، كما يجب أن يتضمن هذا المحضر البيانات الواردة في المادة 19 من ق.إ.م.إ وهي على سبيل الحصر.

لقد تضمنت هذه المادة عنصر مهم يتمثل في تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده وبناءا على ما قدمه المدعي من عناصر، وهذا يعتبر تخويف المدعى عليه من تقصيره أو تهاونه وذلك لمنع الإطالة في مسار الدعوى.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.ص.65- 66.

[2]- أنظر المادة 18 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.14.

كما أحالتنا هذه المادة أيضا إلى المواد 406 إلى 416 من ق.إ.م.إ فالمقصود منها امتداد القواعد المنظمة لعقود التبليغ الرسمي إلى التكليف بالحضور، فمنها إمكانية تسليم نسخ إلى المطلوب أينما وجد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعدم جواز مباشرة الإجراءات قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

وعليه ففي حالة إغفال أحد أو بعض البيانات التي يشترط أن يتضمنها محضر التكليف بالحضور سيمنح المدعى عليه حق الدفع ببطلان هذا المحضر، ومن ثم الحكم بعدم قبول الدعوى[1].

ثانيا- إجراءات التكليف بالحضور

نبين طرق التكليف بالحضور من خلال الحالات التالية:

1- في الحالات العامة

يتولى المحضر القضائي تسليم التكليف بالحضور إلى الشخص المطلوب تبليغه، ويكون ذلك في أي مكان يجده، ويعتبر مثل هذا التبليغ تبليغا رسميا صحيحا[2]، وهذا ما نصت عليه ف1 من المادة 408 من ق.إ.م.إ على أنه:"**يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا**"، وأضافت المادة 409 من ق.إ.م.إ إمكانية تعيين أحد الخصوم وكيل عنه فيكون كذلك التبليغ المسلم إلى الوكيل صحيح[3].

لكن إذا استحال تبليغ المطلوب شخصيا، يقوم المحضر القضائي بتبليغه عن طريق أحد أقاربه أو أي شخص يقيم معه في نفس المسكن، إلا أنه يجب في هذه الحالة توافر الشروط التالية:

- أن يكون قد استحال تبليغ المطلوب شخصيا ويجب إثبات ذلك في المحضر.
- أن يكون التبليغ قد تم في موطنه الحقيقي أو المختار.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.69.

[2]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.30.

[3]-تنص المادة 409 من ق.إ.م.إ :"**إذا عين أحد الخصوم وكيلا، فإن التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة**".

– أن يكون المبلغ له من أفراد أسرته الذين يقيمون معه.
– أن يكون المبلغ له متمتعا بالأهلية القانونية.

قد يواجه المحضر مشكلة رفض استلام وثيقة التبليغ، سواءا وقع ذلك من الخصم نفسه أو من الأشخاص المؤهلين لاستلامه، فيدون المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي يرسل إلى الخصم مع الإشعار بالوصول[1]، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويتم حساب الأجل من تاريخ ختم البريد.

كما أضاف المشرع حالة أخرى للتبليغ والتي نصت عليها المادة 412 من ق.إ.م.إ[2]، وهي إذا لم يكن للمطلوب تبليغه أي موطن معروف بالجزائر وعدم معرفة محل إقامته المعتاد، فيتم التبليغ في هذه الحالة بتعليق التكليف بالحضور على لوحة الإعلانات بمقر المحكمة المرفوع أمامها الطلب، وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف.

2- في الحالات الخاصة

هناك بعض الحالات الخاصة لتبليغ التكليف بالحضور، ورد ذكرها فيالمادة 412 ف 4 وفي المادتين 413 و 414 من ق.إ.م.إ.

فالحالة الأولى تتعلق بقيمة التزام المطلوب تبليغه، فإذا كانت قيمةالتزامه تتجاوز خمسمائة ألف دينار(500.000 دج)، فيجب أن يتم التبليغ عن طريق نشر وثيقة التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، ولكن بعد طلب الإذن من رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التبليغ،أما الحالة الثانية فهي متعلقة بتبليغ المحبوس، حيث يصح تبليغه رسميا بمكان حبسه[3].

بالنسبة للحالة الثالثة المتمثلة في تبليغ الشخص الذي له موطن معروف في بلد أجنبي، فيتم تبليغه عن طريق إرسال نسخة من التكليف بالحضور إلى وزارة الشؤون الخارجية أو أي سلطة

[1]– بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.218.
[2]– أنظر المادة 412 من قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.
[3]– سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.ص.34- 35.

أخرى مختصة بذلك وفقا للاتفاقيات القضائية بين الدولة الجزائرية والدولة التي يوجد فيها موطن المبلغ له[1].

كما نجد أيضا ضمن الحالات الخاصة تبليغ الشخص المعنوي، والمؤسسات العامة، فحسب نص المادة 408 فـ2 من ق.إ.م.إ[2] يتم التبليغ الرسمي للشخص المعنوي عن طريق تسليم التبليغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي للشخص المعنوي، أو يسلم إلى الشخص الذي تم تعيينه لهذا الغرض تعيينا رسميا صحيحا.

ما يلاحظ من خلال هذه المراحل نجد أنها مرتبة ترتيبا قانونية، وعلى المحضر القضائي مراعاة هذا الترتيب، فلا يجوز له مخالفة هذه الإجراءات دون مبرر وإلّا سيعرض محضره للطعن بالبطلان[3].

ثالثا- ميعاد الحضور أمام المحكمة

الميعاد هي المدة الزمنية التي تنحصر بين تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى مرفقة بتكليفه بالحضور، وبين تاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى، حيث نستخلص من المادة 16 ف 3 من ق.إ.م.إ أنه يتعين على أمين الضبط احترام أجل 20 يوما على الأقل بين تاريخ استلام المدعى عليه التكليف بالحضور وتاريخ أول جلسة، وأن يأخذ بعين الاعتبار موطن المدعى عليه والصعوبات التي قد تعيق التبليغ، وعليه يمكن للقاضي منح آجالا إضافية للمدعى عليه لاستفاء حقوقه، أما إذا تعلق الأمر بتبليغ التكليف بالحضور إلى شخص يقيم في الخارج فيستفيد المدعى عليه من مهلة إضافية وهي 3 أشهروهذا ما قضت المادة 16 فـ4 من ق.إ.م.إ[4]، وتحسب الآجال كاملة، ولا يحسب فيها يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي، ولا يوم انقضاء الأجل.

---

[1]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.219.

[2]- أنظر المادة 408 ف 2 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص.ص.35- 36.

[4]- أنظر المادة 16 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

المطلب الثاني

القواعد العامة في سير الخصومة

يتم السير في الخصومة وفقا لقواعد عامة المتمثلة بحضور الخصم إلى الجلسة لتمكينه من إبداء دفاعه وسماع وجهة نظره، وتقديم المستندات والوثائق التي يستند إليها الخصوم دعما لإدعاءاتهم.

يتحدد موضوع النزاع بالطلبات التي يقدمها المدعي وبالدفوع التي سيقدمها المدعى عليه، وعلى المحكمة أن تكون مقيدة بهذه الطلبات والدفوع.

هذا ما سنتطرق لدراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حضور الخصوم إلى الجلسة

احتراما لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، يجب تمكين الخصم من الحضور إلى الجلسة فهذا يحقق له مصلحة والمتمثلة في تمكينه من تقديم دفاعه ووجهة نظره في القضية لاكتساب الحكم لصالحه[1]، وعليه لا يمكن إجبار الخصوم على حضور الجلسة إلّا أنه في نفس الوقت لا يجب أن يكون غيابه من شأنه عرقلة سير العدالة.

الأصل أن يتم النظر في الدعوى بحضور أطرافها شخصيا إلّا أنه في حالة تعذر حضور الخصوم بأنفسهم إلى الجلسات بسبب المرض مثلا أو السفر فيمكن أن ينوب عنهم محاميهم أو وكلائهم، وفقا للمادة 20 من ق.إ.م.إ[2].

تجدر الإشارة إلى أن سلطات الوكيل القريب تنحصر فقط في الحضور، فهي وكالةبالحضور، أما المحامي فيقوم بدور المساعد والقيام بمتابعة الإجراءات القضائية[3]، وهذا ما

---

[1]– هندي أحمد، مرجع سابق، ص.177.

[2]– تنص المادة20 من ق.إ.م.إ:"**يحضر الخصوم في التاريخ المحدد في التكليف بالحضور شخصيا أو بواسطة محاميهم أو وكلائهم.**"

[3]– ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.97.

يسمى الوكالة بالخصومة[1]. ويجب على الوكيل إثبات أنه حضر نيابة عن الخصم بصفته وكيلا ويكون ذلك بإيداع التوكيل مع ملف الدعوى عند رفعها، كما هناك بعض التصرفات لا يجوز للوكيل مباشرتها دون تفويض خاص مثلا: التنازل عن الحق المدعى به، أو الصلح بشأنه، أو الإدعاء بالتزوير...إلخ[2].

وعليه فإذا تحقق حضور الخصوم فإن الخصومة تعتبر حضورية، مع الإشارة إلى أن حضور المدعى عليه يصحح العيوب الموجودة في التكليف بالحضور من حيث التبليغ، أو بيان المحكمة أو تاريخ الجلسة[3].

كما تعتبر الخصومة حضورية إذا قدم الخصم مذكرات دفاعه حسب المادة 288 من ق.إ.م.إ، أو حضر إحدى الجلسات شخصيا أو وكيله وتغيب عن الجلسات الأخرى، ففي هذه الحالة يعتبر أنه على يقين تام بوجود الخصومة، أما إذا كان أحد الخصوم لم يحضر أية جلسة ولم يقم بإيداع مذكرة دفاعه، فإنه يعتبر غائبا، وقد تتأثر الدعوى بالغياب وهذا التأثير يختلف باختلاف الطرف المتغيب، ما إذا كان المدعي، أو المدعى عليه، أو الطرفين قد تغيبا معا[4].

فبالنسبة لغياب المدعي يترتب عليه شطب الدعوى كجزاء لإهماله ما لم يبدي المدعى عليه أيّة طلبات أو أقوال، أمّا إذا أبدى المدعى عليه أقوالا أو طلبات تفصل المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي[5]، إلّا أنه يجب مراعاة سبب عدم حضور المدعي، فإذا كان عدم حضوره لسبب مشروع يجوز للقاضي تأجيل القضية لتمكينه من الحضور طبقا للمادة 289 من ق.إ.م.إ، أما إذا لم يحضر دون سبب مشروع يجوز للمدعى عليه طبقا للمادة 290 من ق.إ.م.إ طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا.

---

[1]- **الوكالة بالخصومة:** هي الاتفاق الذي يتم بين الخصم ووكيله، وهذا الوكيل قد يكون محاميا وقد يكون قريبا للخصم. راجع حول الموضوع: هندي أحمد، مرجع سابق، ص.183.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، هندي أحمد، مرجع سابق، ص.ص.376-377.

[3]- هندي أحمد، مرجع سابق، ص.ص.179- 180.

[4]- المرجع نفسه، ص.189.

[5]- أحمد مسلم، مرجع سابق، ص.518.

بالنسبة لعدم حضور المدعى عليه للجلسة الأولى يمكن تأجيل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، أما إذا كان تبليغه شخصيا في هذه الحالة لا يجوز التأجيل وتفصل المحكمة غيابيا في الدعوى.

أما في حالة غياب الطرفين معا يمكن أن يفسر ذلك على احتمال تصالحهما على الحق المتنازع عليه، وفي هذه الحالة المحكمة لا تنظر في الدعوى، إلّا أن حق عودة الخصوم إلى نفس الدعوى يبقى قائما، إن لم تكن المحكمة قد فصلت فيها، سواء المتابعة نفس الخصومة أو من خلال خصومة جديدة[1].

الفرع الثاني

دراسة الطلبات والدفوع

يتم إيداع الملف المتكون من عريضة افتتاح الدعوى والوثائق المرفقة بها لدى أمانة ضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل، وتبلغ للخصم طبقا للمادة 21 من ق.إ.م.إ[2].

يتم تبادل المستندات بين الخصوم أثناء الجلسة أو خارجها عن طريق أمين الضبط، وفي حالة عدم تبليغ أحد الخصوم المستندات للخصم الآخر يأمر القاضي شفهيا بإبلاغ كل وثيقة لم يتم إبلاغها، وإذا لم تتم الاستجابة لأمر القاضي يمكن له استبعاد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها في الآجال التي حددها[3].

تباشر الدعوى أمام الجهة القضائية بطريقتين هما الطلبات والدفوع.

فالطلب هو الإجراء الذي يتقدم به المدعي إلى القضاء طالبا الحكم له بما يدعيه، أما الدفع فهو رد الخصم على إدعاء خصمه وذلك لتفادي الحكم له بما يدعيه[4].

---

[1]- هندي أحمد، مرجع سابق، ص.ص.197- 198.

[2]- أنظر المادة 21 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص.32.

[4]-السيد صاوى أحمد، مرجع سابق، ص.315

أولا- الطلبات

يتم تحديد نطاق القضية بالطلب الأصلي والطلبات العارضة:

1-الطلبات الأصلية

الطلب الأصلي هو ذلك المحرر الذي يقدم إلى المحكمة والذي به تبدأ الخصومة، وهو الذي يحدد نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها، وتقدر قيمة الدعوى بقيمة الطلب الأصلي[1].

فالأصل أن تنشأ الخصومة للفصل في طلب قضائي واحد، فلا يجوز بعد بدء الخصومة تغيير عناصرها أو تقديم طلبات جديدة، والهدف من ذلك عدم تعقيد الخصومة بتقديم طلبات بعد بدئها مما يؤخر سيرها وإلى الرغبة في عدم مفاجأة الخصم لخصمه بطلبات جديدة[2].

2-الطلبات العارضة

يقصد منها الطلبات التي تبدى أثناء النظر في خصومة قائمة، ويكون من شأنها تغيير نطاق الخصومة الأصلية[3].وتقدم الطلبات العارضة كأصل عام إلى المحكمة، إما بإتباع الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بإيداعها شفاهة في الجلسة وإثباتها في محضرها، بشرط حضور الخصم الآخر.

والمشرع الجزائري لم يحدد أنواع الطلبات العارضة بل اكتفى بالنص على أنها مجموع الطلبات التي تأتى لتعديل الطلبات الأصلية، وعليه يفهم من نص المادة 25 من ق.إ.م.إ على أن الطلبات العارضة على نوعان هي الطلبات الإضافية والطلبات المقابلة[4].

أ-الطلبات الإضافية

فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 25 ف 3 من ق.إ.م.إ على أنها:"**الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية.**"

---

[1]- CHRISTOPHE Lefort**, Procédure civile**, 3éme Ed, Dalloz, Paris, 2009, P.80.

[2]- فتحى والى، مرجع سابق، ص.522.

[3]- VINCENT Jean, GUINCHARD Serge, **Procédure civile**, 27éme Ed, Dalloz, Paris, 2003, P.169.

[4]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.65.

نستخلص من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى لكل من المدعي والمدعى عليه الحق في تقديم طلبات إضافية باستخدامه لعبارة "لأحد أطراف النزاع" دون تحديده، مع أن المستقر عليه فقها وقضاءا أن هذه الطلبات تكون من حق المدعي لوحده[1].

إذا كان الحق المخول للمدعي بجواز إبدائه طلبات عارضة إضافية تمكنه من تقديم طلبات تتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تكملته، وذلك حتى يستدرك ما فاته في صحيفة دعواه[2].

إلا أنه لا يجب ترك الأمر لمحض إرادة المدعي بإبداء ما يريده من طلبات فقد يؤدي إلى عرقلة سير الخصومة، لذلك يجب أن تكون هناك ضوابط تحكم تقديم هذه الطلبات ومنها اشتراط الجمع بين الطلبات الإضافية والخصومة الأصلية.

ب-الطلبات المقابلة

يقصد منها الطلبات التي يقدمها المدعى عليه ردا على طلب المدعي للحصول على حكم في مواجهته، ولقد قيد المشرع هذه الطلبات بضابط الارتباط كما هو الحال في الطلبات الإضافية باستثناء حالة المقاصة القضائية[3].

ثانيا- الدفوع

يقصد بها الوسائل التي يستعين بها الخصم ليجيب على الدعوى المرفوعة عليه، وذلك لتفادي مؤقتا الحكم بما طلبه خصمه، ويشترط في الدفع أن يكون له صلة مباشرة بالدعوى الأصلية دون أن يتعرض لأصل الحق الذي يزعمه خصمه[4].

وعليه فإن الدفوع تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

---

[1]- حدّادي رشيدة، **الطّلبات العارضة والدّعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري(قانون08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008)**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.46.

[2]- المنشاوى عبد الحميد، **التعليق على قانون المرافعات(في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 01 لسنة 2000 في ضوء أحدث أحكام النقض)**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص.191.

[3]- حدّادي رشيدة، مرجع سابق، ص.69.

[4]- صادق حيدر، **شرح قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)**،(د.ط)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص.147.

1- الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هي وسائل توجه مباشرة إلى ذات الحق المدعى به من طرف المدعي، لغرض الحكم رفض طلباته أو بعضها كأن ينكر وجود هذا الحق أو يزعم بسقوطه أو انقضائه[1]. يجوز تقديم هذه الدفوع في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وليس هناك ترتيب خاص فيما بينها، ولا تعتبر تنازلا عن هذا الدفع تقديم دفع آخر عليه وهذا ما جاء في المادة 48 من ق.إ.م.إ[2].

كما أن الحكم بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى وبهذا الحكم ينتهي النزاع على أصل الحق المدعى به.

2- الدفوع الشكلية

عرف المشرع الجزائري الدفوع الشكلية في المادة 49 من ق.إ.م.إ بأنها:"**كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها.**"

يستخلص من هذه المادة أن الدفع الشكلي هو الذي يوجه إلى إجراءات الخصومة دون المساس بأصل الحق المدعى به قصد تفادي الحكم مؤقتا في الموضوع لذا يجب إثارتها في آن واحد وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو الدفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول.

وتتمثل أنواع الدفوع الشكلية فيما يلي:

أ- الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي

يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص[3]،ويجب على الخصم الذي يثير هذا الدفع تسبيب طلبه، وتعيين الجهة القضائية التي يستوجب رفع الدعوى أمامها[4].

---

[1]-عدلى أمير خالد، **مباشـرة الدعـوى المدنية في ضـوء(التعـديل المستحدث في قانون المرافعات والإثبات بالقانونرقم 1999/18، والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا)**،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(د.س.ن)، ص.136.

[2]- أنظر المادة 48 من قانون رقم08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- معوض عبد التواب، **الدفوع المدنية والتجارية**، ط.4، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، (د.ب.ن)، 2000، ص.59.

[4]- مصطفى مجدى هرجه، **الفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويشمل(الدفوع وأحكامها- طلبات الإدخال ومدى جوازها في مراحل التقاضي وماهية الطلبات العارضة وكيف ومتى تبدى وكيفية التدخل في الدعوى إنضماميا أو هجوميا)**، (د.ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 1995، ص.10.

يفصل القاضي طبقا للمادة 52 من ق.إ.م.إ بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، ويمكنه عند الاقتضاء، أن يفصل في نفس الحكم مع موضوع النزاع وذلك بعد إخطار الخصوم مسبقا لتقديم طلباتهم في الموضوع.

تجدر الإشارة أن المشرع لم يتطرق إلى موضوع الدفع بعدم الاختصاص النوعي ضمن الدفوع الشكلية، إلا أنه اعتبره من النظام العام وفقا للمادة 36 من ق.إ.م.إ[1].

يتحقق عدم الاختصاص النوعي في حالة عدم صلاحية المحكمة بالنظر في الدعوى نظرا إلى نوعها،ويمكن إثارته من كل ذي مصلحة سواءا كان مدعيا أو مدعى عليه، أو النيابة العامة، كما يمكن أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2].

ب- الدفع بالإحالة

يقصد بها منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها إلى محكمة أخرى لعرض النزاع أمام هذه المحكمة، أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة به[3].

ويتم الدفع بالإحالة في صورتين مختلفتين وهما:

ب1- الدفع بالإحالة لوحدة الموضوع

هو الحالة التي يتم فيها طرح نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين من نفس الدرجة وفي وقت واحد وهذا ما نصت عليه المادة 53 من ق.إ.م.إ[4] ولقبول هذا الدفع يجب أن تشكل القضيتان دعوى واحدة، وأن تقام الدعوى فعليا أمام محكمتين مختلفتين وفي نفس الوقت، فلا مجال للإحالة

---

[1]- أنظر المادة 36 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[2]- رامداني سهام، سعدي سعاد، **الدفوع الشكلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص.34.

[3]- مثال ذلك: أن يتوفى المدعي أثناء سير الخصومة فيرفع الدعوى ورثته أمام محكمة أخرى لعدم علمهم بقيام النزاع أمام المحكمة الأولى.

[4]- تنص المادة 53 من ق.إ.م.إ:"**تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة.**"

إذا كانت إحدى الخصومتين قد انقضت بالفصل في موضوعها أو انقضت بغير حكم مثلا سقوطها أو تركها[1].

ب2- الدفع بالإحالة للارتباط

عرفته المادة 5 من ق.إ.م.إ على أنه:"**تقوم حالة الارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية، أو أمام جهات قضائية مختلفة والتي تستلزم حسن سير العدالة أن ينظر ويفصل فيها معا.**"[2]

ومن شروط الدفع بالإحالة للارتباط ما يلي:

- أن تكون المحكمتين تابعتين لجهة القضاء العادي.
- أن تكون المحكمتين من درجة واحدة.
- أن المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بالدعوى المطلوب إحالتها[3].

ج- الدفع بإرجاء الفصل

يعد الدفع بإرجاء الفصل دفعا شكليا ويهدف إلى وقف الخصومة، لذلك خول المشرع في المادة 59 من ق.إ.م.إ للخصوم حق طلب إرجاء الفصل في الخصومة ويكون القاضي ملزما بالاستجابة لهذا الطلب، كما هو الحال إذا تعلق الأمر بالفصل في القضية بقضية أخرى، أو وجد نزاع أمام جهة قضائية أخرى له علاقة بنفس الموضوع المطروح أمام القاضي، أو لإحضار وثائق لها تأثير على القضية[4].

د- الدفع بالبطلان

البطلان هو الحالة التي تلحق بالورقة المعيبة نتيجة عدم استيفائها لشروطها والقواعد التي قررها القانون.

---

[1]- أبو الوفا أحمد، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د.س.ن)، ص.ص.244، 248.

[2]- قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[3]- معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص.215.

[4]- رامداني سهام، سعدي سعاد، مرجع سابق، ص.46.

يشترط القانون طبقا للمادة 60 من ق.إ.م.إ أن يكون بطلان الأعمال الإجرائية بنص قانوني مع إثبات الخصم الذي أثاره الضرر الذي لحقه ويقدمه قبل أي دفاع في الموضوع عملا بنص المادة 61 من ق.إ.م.إ.

لقد حدد المشرع الجزائري حالات الدفع بالبطلان المقررة لمصلحة الخصوم والتي تتمثل في: البطلان الناتج عن مخالفة البيانات الواجب توفرها في محضر التكليف بالحضور المنصوص عليه في المادة 19 من ق.إ.م.إ، أو مخالفة البيانات الواجب توفرها في محضر التبليغ الرسمي المنصوص عليه في المادة 407 من ق.إ.م.إ، وفي هذه الحالة يسمى هذا البطلان بالبطلان النسبي كون أنه يمكن تصحيح هذا الإجراء[1].

أما الحالات التي يكون فيها البطلان مطلق فلقد حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 64 من ق.إ.م.إ، وهي انعدام الأهلية للخصوم، أو انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

3- الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي إلى إنكار طلب الخصم بسبب عدم توافر الشروط اللازمة لرفع الدعوى[2].

يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال إجراءات الخصومة وزوال كل الآثار القانونية المترتبة على قيامها، فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى وكأنها لم تكن بكل ما كان لها من أثر[3].

هذا الدفع له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية تجعل له مركز وسط بينهما، فهو في بعض الحالات يتفق مع الدفوع الموضوعية فيما يختلف مع الدفوع الشكلية، وفي حالات أخرى يتفق مع هذه الأخيرة ويختلف مع الدفوع الموضوعية[4].

---

[1]- رامداني سهام، سعدي سعاد، مرجع سابق، ص.49.

[2]- عدلى أمير خالد، مرجع سابق، ص. 193.

[3]- الشواربي عبد الحميد، **الدفوع المدنية(الإجرائية والموضوعية)**،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن)، ص.782.

[4]- شهاب خالد، **الدفوع في قانون المرافعات**، ط.2، مطبعة العمرانية للأوفست، (د.ب.ن)، 1998، ص.06.

المبحث الثاني

عوارض الخصومة

قد يعترض الخصومة القضائية أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة، تحول دون الفصل فيها وهذا ما يجعلها تتعرض لبعض الحوادث أو العوارض التي توقف سير الخصومة أو تنهيها[1].

فعوارض الخصومة يقصد بها ما يعتري الخصومة من عقبات وتؤثر في سيرها العادي فيؤدي ذلك إلى تأجيلها إلى حين زوال العارض[2]، وهذه العوارض قد تقع دون إرادة الخصوم، وقد تقع بإرادتهم، وهي كثيرة ومتعددة تناولها القانون بأحكام خاصة، بالنظر إلى خصوصية كل عارض نشرحها في مطلبين العوارض المانعة من سير الخصومة(المطلب الأول)، العوارض المنهية للخصومة(المطلب الثاني).

المطلب الأول

العوارض المانعة من سير الخصومة

الوضع الطبيعي للخصومة هو مواصلة نحو حكم في موضوعها، إلّا أنه قد يحصل مانع يجمد الخصومة، وهذا المانع قد يكون متعلق بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها، وقد لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها.

إضافة إلى ذلك المشرع الجزائري أدرج ضمن عوارض الخصومة القضائية عنصرا آخر وهو ضمّ الخصومات وفصلها، بدليل أنّه ذكرها في الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بعوارض الخصومة.

---

[1]–هندي أحمد، مرجع سابق، ص.203.

[2]– هلال العيد، مرجع سابق، ص.131.

الفرع الأول

ضم الخصومات وفصلها

تعتبر أولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة، فقد أجاز المشرع الجزائري عمليتي الضم والفصل بموجب المواد من 207 إلى 209 من ق.إ.م.إ، حيث يجوز للقاضي أن يضم خصومتين أو أكثر نظرا لارتباطهما، وفي عكس ذلك يمكنه أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

أولا- ضم الخصومات

بالرجوع إلى المادة 207 من ق.إ.م.إ فإن الارتباط بين خصومتين أو أكثر يقصد به أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب، كأن يتم رفع الدعوى من طرف أحد الخصوم ضد خصمه ويقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضد خصمه حول نفس الموضوع، ففي هذه الحالة هناك علاقة بين موضوع الدعويين ولحسن سير العدالة وتفادي صدور حكمين متناقضين في موضوع واحد فمن الأحسن أن يتم ضم القضيتين[1].

عندما يجد القاضي أن هناك ارتباطا بين قضيتين أو أكثر معروضة أمامه فتحقيقا لحسن سير العدالة أن يقوم بضمها معا، سواءا من تلقاء نفسه أو بالاعتماد على سلطته التقديرية أو بناءا على طلب الخصوم للفصل فيها بحكم واحد، مثلا إذا رفعت الزوجة دعوى تقوم فيها بطلب الحكم بإرجاعها إلى بيت الزوجية ووجد القاضي أمامه دعوى مقابلة من الزوج طالبا فك الرابطة الزوجية وما دام أن العصمة للرجل فإن طلب الزوجة غير مؤسس، فيقرر القاضي ضم الملفين لبعضهما ويصدر فيهما حكم واحد والمتمثل بفك الرابطة الزوجية لعدم التأسيس[2].

ثانيا- فصل الخصومات

يطرأ هذا العارض على الخصومة القضائية عندما يتبيّن للقاضي أن الخصومة تحمل في طيّاتها عدة قضايا يستحسن أن يفصل فيها منفردة، وذلك من أجل حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف، وفقا لنص المادة 208 من ق.إ.م.إ، فإذا تبيّن للقاضي أن الملف المعروض

---

[1]- دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص.132.

[2]- مسعودي عبد الله، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.78.

أمامه يتضمن أكثر من خصومة، أي أن المدعي قام برفع دعوى تتضمن طلبات مختلفة[1]، فيجوز للقاضي فصل الملف الواحد إلى عدّة ملفات، فيحكم بما هو من اختصاصه ويحكم في الباقي بعدم الاختصاص، مثلا عندما يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته، وفي نفس الدعوى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له دينا مدنيا في ذمتها، فالقاضي يحكم بفك الرابطة الزوجية لأنها تدخل ضمن نطاق اختصاصه ويحكم بعدم الاختصاص في الدين المدني.

استنادا إلى المادة 209 من ق.إ.م.إ، فهي بينت أن أحكام الفصل من الأعمال الولائية فهي غير قابلة لأي طعن، وسلطة الأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر مخوّلة للقاضي وحده دون الخصوم، كما يتم الفصل في الدعويين أو الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة ومستقلة، ويكون كلّ حكم منها قابلا للطعن فيه وحده بما فصل فيه، ولا يجوز بعد ذلك اثارة الضمّ من جديد أمام قاضي الاستئناف[2].

الفرع الثاني

وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة عدم السير فيها لفترة زمنية، قد تكون محددة مسبقا أو تكون مرهونة بإتمام إجراء معين، وذلك لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف، بحيث تعود المحكمة إلى متابعة السير فيها فور زوال هذا السبب، وعليه يتضح أن وقف الخصومة لا يؤدي إلى رفع يد المحكمة عن الدعوى، ولا إنهاء الخصومة بل تبقى قائمة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وينتهي الوقف بزوال السبب الذي أدى إليه[3].

أولا- حالتي وقف الخصومة

حددت المادة 213 من ق.إ.م.إ الحالتين اللّتين يتم فيهما وقف الخصومة، والمتمثلة فيما يلي:

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.170.

[2]- خير الدين كاهينة، كيروان هشام، **عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص.16.

[3]- بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، ج2، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر،(د.س.ن)، ص.121.

1- إرجاء الفصل في الخصومة

يوقف الأمر بإرجاء الفصل سير الخصومة، إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت لسببه[1]، وقد نصت المادة 214 من ق.إ.م.إ على:"**يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة، بناءا على طلب الخصوم، ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون.**"، فمن خلال هذه المادة يتضح أن الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة يكون بناءا على طلب الخصوم، ويتطلب هذا الوقف اتفاق جميع أطراف الخصومة عليه، فلا يجوز الوقف بإرادة أحد الخصوم دون الآخرين[2].

يمكن أن يكون إرجاء الفصل لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق طبقا للمادة 80 من ق.إ.م.إ، كما يمكن أن يكون للفصل في مسألة أولية أو فرعية حسب المادة 182 من نفس القانون، أو في حالة التنازع الإيجابي في الاختصاص.

يكون الحكم بإرجاء الفصل قابل للاستئناف في أجل 20 يوما يحسب من تاريخ النطق به، حسب إجراءات الاستعجال وهذا طبقا للمادة 215 من ق.إ.م.إ[3].

2- شطب القضية

يختلف معنى الشطب الوارد في ق.إ.م.القديم الذي يكون سببه عدم حضور المدعي أو وكيله للجلسة، عن مفهوم الشطب الذي جاء به ق.إ.م.إ. الجديد وذلك في المادة 216 ف1، حيث جعله من العوارض الموقفة للخصومة[4].

يتبين لنا من استقراء هذه المادة أن القانون منح للقاضي سلطة الأمر بشطب القضية، وذلك إذا لم يقم الخصوم المعنيين بالإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا، أوفي حالة ما إذا أمر بالقيام بإجراء معين، غير أن الخصم المعني لم يبادر إلى تنفيذ ما أمر به مثل الأمر بإخطار وثيقة أو إدخال الغير في خصومة قائمة.

---

[1]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.169.

[2]- عزت عبد القادر، **المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات**، (د.ط)، (د.ب.ن)، 1998، ص.290.

[3]- شويحة زينب، مرجع سابق، ص.193.

[4]- المرجع نفسه، ص.193.

كما يمكن أن يكون الأمر بالشطب بناءا على طلب مشترك يقدمه له الخصوم، فيدعى الشطب الإتفاقي طبقا فـ2 من المادة 216 من ق.إ.م.إ[1].

يتضح لنا باستقراء المواد 217 إلى 219 من ق.إ.م.إ أن الشطب باعتباره سبب لوقف الخصومة يمكن أن يستأنف السير في الخصومة الموقوفة وذلك بعد انقضاء سبب الوقف، ويعاد السير في الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها، غير أنه لا يجوز الطعن في حكم الشطب بأي طريق للطعن باعتباره من الأوامر الولائية[2].

ثانيا- آثار وقف الخصومة

تتمثل آثار الوقف فيما يلي:

1- بقاء الخصومة قائمة

تبقى الخصومة قائمة رغم توقف سيرها، وكذلك الإجراءات المتخذة قبل وقف الخصومة ومن بينها المطالبة القضائية، فتبقى الدعوى منتجة لكافة آثارها، ومن أهمها انقطاع التقادم، وعند انتهاء حالة الوقف يعاد السير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندها، مع الأخذ بعين الاعتبار بكل الإجراءات السابقة.

2- عدم السّير في الدعوى

يكون كل إجراء يتخذ في الخصومة طيلة فترة وقفها باطلا، ولو كان الغرض منه تعجيل الخصومة، باستثناء الإجراءات التحفظية المستعجلة[3]، وهي التي تتخذ لتثبيت ذمة مالية والمحافظة عليها أو حمايتها من ضرر وشيك الوقوع.

---

[1]- سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(نصا - شرحا - تعليقا - تطبيقا)**، ج1، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص.336.

[2]- طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، ج1، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص.96.

[3]-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.261.

3- وقف المواعيد الإجرائية

فإذا كانت هناك مواعيد إجرائية لم تبدأ بعد فإنها لا تبدأ أثناء الوقف، أما إذا كان الميعاد قد بدأ قبل الوقف ولم ينته، فإنه يتوقف سريانه إلى غاية انتهاء الوقف[1].

الفرعالثالث

انقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة وقف سيرها بقوة القانون، لقيام أحد الأسباب التي يترتب عليها تعديل في مراكز الخصوم، بحيث يستحيل عليهم متابعة إجراءات الخصومة وذلك حتى تصحح تلك المراكز وفق الأصول المرسومة[2].

أولا- أسباب انقطاع الخصومة

ولقد حصرت المادة 210 من ق.إ.م.إ ثلاث حالات تنقطع بسببها الخصومة وهي:

1- تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم

معنى ذلك حدوث طارئ يمس أحد الخصوم في عقله أو إدراكه، وذلك عملا بنص المادة 40 من ق.م، وهو ما يجعل الاستمرار في إجراءات الدعوى أمر غير ممكن وذلك في الفترة التي يكون فيها المعني فاقد العقل أو عديم الإدراك.

ففي هذه الحالة تنقطع إجراءات الخصومة إلى حين زوال سبب الانقطاع، أو حدوث إجراء ما يمكن الخصوم من العودة لمواصلة إجراءاتها بصفة عادية، مثلا تعيين مقدم على من فقد أهليته...إلخ[3].

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال

تنقطع الخصومة إذا توفي أحد الخصوم أثناء سير الدعوى، لكن بشرط أن تكون قابلة للانتقال[4]، كما هو الحال في تلك التي تكون فيها شخصية المدعى عليه محل اعتبار مثل الفنان

---

[1]- فتحي والي، مرجع سابق، ص. ص.559- 560.

[2]- عبده جميل غصوب، مرجع سابق، ص.242.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.328.

[4]- محمد نصر الدين كامل، **عوارض الخصومة(وقف الخصومة - انقطاع الخصومة - سقوط الخصومة وانقضائها - ترك الخصومة)**،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص.184.

الذي يتعاقد مع جماعة لإحياء سهرة فنية، ثم يرفض التنفيذ فيبادر المدعي إلى مقاضاته غير أنه وأثناء التقاضي يتوفى المدعى عليه ففي هذه الحالة بمجرد وفاة المعني يبادر ورثته إلى تصحيح إجراءات الدعوى وبالتالي العودة إلى سريانها[1]، وعليه فالقضية إذا لم تكن مهيأة للفصل فيها، وتوفي أحد الخصوم، فإن المحكمة تكلّف كلّ ذي صفة لإعادة السير في الدعوى[2].

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي

تتعلق هذه المسألة بفقدان المحامي صفته لأحد الأسباب المذكورة في المادة 210 فقرة 3 من ق.إ.م.إ، فذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة، بشرط أن يكون التمثيل وجوبي كما هو الحال بالنسبة لقضايا الاستئناف والطعن بالنقض، المنصوص عليهما في المادة 10 من ق.إ.م.إ.

يقوم القاضي طبقا للمادتين 211 و212 فور علمه بسبب انقطاع الخصومة باستدعاء من له الصفة للقيام باستئناف السير فيها أو إختيار محامي جديد ويكون ذلك إما شفاهة أو عن طريق تكليف التكليف بالحضور[3].

ثانيا- آثار انقطاع الخصومة

1- بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها

تعتبر الخصومة قائمة أمام القاضي رغم انقطاعها، كون الانقطاع يؤثر في سيرها وليس على قيامها، بحيث تظل المطالبة القضائية وكافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الانقطاع قائمة ومنتجة لكل آثارها[4].

---

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص.229.

[2]- حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، 2004، ص.60.

[3]- العربي الشحط عبد القادر، **عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص.03.

[4]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.137.

2- بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها

يعتبر كلّ إجراء متخذ لحظة قيام سبب الانقطاع باطلا، حتى ولو لم يكن الخصم الذي اتخذه على علم بسبب الانقطاع، ولا يجوز اتخاذ أي نشاط إجرائي أثناء فترة الانقطاع وإلاّ كان باطلا، وذلك حماية للخصم الذي قام به سبب الانقطاع واحتراما لحقوق الدفاع حتى لا يصدر الحكم في غفلة منه دون أن يتمكن من مراعاة مصالحه والدفاع عنها، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لأن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام[1].

3-انقطاع المواعيد الإجرائية

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق الخصوم طوال هذه الفترة، دون أن يكون لذلك أثر رجعي[2]، فإذا لم يكن الميعاد قد بدأ فإنه لا يبدأ، أما إذا بدأ الميعاد قبل انقطاع الخصومة ولم ينتهي فإنه ينقطع سريانه حسب المادة 228 ف 1 من ق.إ.م.إ[3].

يفيد هذا النص أنه إذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع، فإن جميع المواعيد التي بدأ سريانها تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فيستأنف سيرانها من جديد بنفس الإجراءات.

المطلب الثاني

العوارض المنهية للخصومة

تكون النهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية بصدور حكم في موضوعها بحسم النزاع بحيث لا يقبل بعد ذلك إثارته. فالحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة الذي يضع حدا للنزاع القائم بين الخصوم أمام القضاء[4].

---

[1]-هندي أحمد، مرجع سابق، ص.280.

[2]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.265.

[3]- تنص المادة 228 ف1 من ق.إ.م.إ :"**ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 أعلاه.**"

[4]-هندي أحمد، مرجع سابق، ص.286.

غير أنه قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم في موضوعها، لذلك ميز المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ بين أسباب انقضاء الدعوى التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بالتبعية والتي تتمثل في: الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، وبين الانقضاء الأصلي للخصومة وذلك إما بسبب السقوط أو التنازل[1].

الفرع الأول

الانقضاء التبعي للخصومة

بما أن الخصومة تعتبر الوسيلة الإجرائية لممارسة الدعوى، فلا يمكن تصور وجود لخصومة من دون دعوى، وقد حددت المادة 220 من ق.إ.م.إ حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى حيث نصت على:"**تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.**

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال."

أولا- الصلح:

يعتبر الصلح في الدعوى من أسباب انقضاء الخصومة، وقد عرّفه المشرع الجزائري في المادة 459 من ق.م.ج بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا بينهما لتقريب وجهتي نظرهما بحيث تحصل فيه تنازلات متقابلة، ويحل عقد الصلح محل الحكم ويكون له قوته في إثبات الحق[2]، وباستقراء المادة 4 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت.**"يتضح أن الصلح جائز، في جميع النزاعات التي تعرض على القضاء، فهذا النص جاء مطلقا بالرغم من أن القواعد العامة تستثني بعض المسائل من إجراء الصلح وهي المتعلقة بالحالة الشخصية، والنظام العام طبقا للمادة 461 من ق.م، كما يجوز للقاضي إجراء الصلح بنفسه أو بسعي من الخصوم وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3].

---

[1]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.142.

[2]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص.97.

[3]- شويحة زينب، مرجع سابق، ص.196.

الغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بالفصل في الدعوى طبقا للمادة 991 من ق.إ.م.إ التي تنص على: "**تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك.**"

وإذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم، وعلى القاضي التصديق عليه وإثباته في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط طبقا لما جاء في نص المادة 992 من ق.إ.م.إ.

عليه فإذا أبرم الصلح بين الطرفين فإن هذا الصلح ينهي النزاع بينهما ويترتب عليه إسقاط الإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية طبقا للمادة 462 من ق.إ.م.إ[1].

كما يكتسب عقد الصلح قوة تنفيذية إذا استوفى شروط صحته ويعد سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة طبقا للمادة 993 من ق.إ.م.إ.

ثانيا- القبول بالحكم

القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الرد على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره[2] ويكون القبول إما جزئيا أو كليا، ويعد اعترافا بصحة إدعاءات المدعي وتخليا عن حقه في القيام بأي إجراء من أجل الاحتجاج على طلبات هذا الأخير، ما لم يطعن في الحكم لاحقاوهذا طبقا للمادة 237 من ق.إ.م.إ التي تنص: "**القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره. ويكون إما جزئيا أو كليا.**"[3]

هذا يعني أن الخصم الذي يقدم طلبات ضد خصمه ولم يقم هذا الأخير بالاحتجاج ضده يعتبر ذلك قبولا ويسمى إقرارا ضمنيا.

القبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى إما في المرحلة الأولى للتقاضي وإما في أمام الجهات القضائية العليا بالتنازل عن الحق في استعمال

[1]- خير الدين كاهينة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص.42.

[2]- VINCENT Jean, GUINCHARD Serge**, Procédure civile**, 26éme Ed, Dalloz, Paris, 2001, P.820.

[3] – قانون رقم 08-09 المتضمن (ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

طرق الطعن، وهذا ما يطرح إشكال في مدى إمكانية الوصي أو الممثل الشرعي للقاصر أو لفاقدي الأهلية اتخاذ قرار التخلي عن الحكم؟

اختلف موقف الفقه والمشرع الجزائري في هذا المجال، حيث أن الفقه أقرّ بعدم إمكانية الممثل الشرعي اتخاذ كل قرار مفاده التخلي عن دعوى من يمثله وهو يستند إلى المبادئ العامة في التمثيل الشرعي، أي لا يمكن للشخص أن يتخلى إلا على شيء يملكه حقا، ونفس الموقف اتخذه المشرع الفرنسي في هذا المجال[1].

عكس ذلك نجد المشرع الجزائري بالرغم أنه لم ينص صراحة على ذلك فيمكن للوصي أو الممثل الشرعي أو لفاقدي الأهلية اتخاذ قرار التخلي عن الحكم بشرط توفر أهلية التصرف في حق يقرر الشخص التنازل عنه أو التفويض القانوني في الولي أو الوصي أو المقدم[2].

القبول قد ينصب على جزء من الطلب أو الحكم الصادر كأن يقدم الخصم عدة طلبات فيقبل الخصم الآخر ببعضها ويحتج عن الباقي، فمثلا يقبل الزوج بتسليم كل متاع البيت الذي تطالب به زوجته وإن كانت القائمة تتضمن منقولات يفترض ملكية الزوج لها كغرفة النوم والأجهزة الإلكترومنزلية لكنه يحتج عن الجزء المتعلق باستحقاق السيارة[3].

اشترط المشرع الجزائري في القبول بالحكم أن يكون التعبير عنه صريح طبقا لنص المادة 240 من ق.إ.م.إ في نصها على:"**يجب التعبير عن القبول صراحة ودون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ.**"[4]

يفهم من هذا النص أن الخصم المعني بالقبول بالحكم يجب عليه أن يبدي رغبته في ذلك بصيغة صريحة دون أي لبس أمام القاضي الذي عليه التأكد من نية المعني وتدوين ذلك في محضر خاص يرفقه بالحكم الذي سيصدر في موضوع النزاع.

---

[1]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.143.

[2]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.175.

[3]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.187.

[4]- قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

نفس الشيء في حالة ما إذا عبر الخصم عن قبوله بالحكم أمام المحضر القضائي أثناء قيامه بتنفيذ حكم ما أن يبادر إلى تسجيل ذلك القبول في محضر يعد لهذا الغرض.

ثالثا- التنازل عن الدعوى

التنازل عن الدعوى هو العدول عن الحق الموضوعي محل النزاع والذي تقام الدعوى لحمايته[1]، ولا ينبغي الخلط بين التنازل عن الخصومة الذي يترتب عليه التنازل عن الحق في الدعوى والتنازل عن الدعوى الذي هو بمثابة تنازل عن الحق ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته[2].

يشترط لصحة التنازل عن الدعوى أن تكون إرادة المتنازل صحيحة أي خالية من العيوب وتتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك، كما يجب أن يكون محل التنازل معينا أو قابلا للتعيين.

يؤدي التنازل عن الدعوى إلى انقضاء الحق فيها، كما يؤدي إلى زوال الخصومة كنتيجة تبعية لزوال هذا الحقطبقا للمادة 220 من ق.إ.م.إ[3].

إذا كان المشرع يقصد من عبارة التنازل عن الدعوى في المادة السالفة الذكر"التنازل عن الخصومة"، فإننا نقول أن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي لانقضاء الخصومة وليس سببا تبعيا وهو المذكور في المادة 221 من نفس القانون ولا مجال للتكرار والوقوع في التناقض، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فإننا نقول أن المشرع وقع في خطأ كبير باعتبار أنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك للنظام العام[4].

رابعا- وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيا، نظرا لأهمية الاعتبار الشخصي في القضية كما هو الحال في بعض الخصومات المتعلقة بالأحوال الشخصية، فبوفاة أحد الزوجين مثلا تنقضي دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة، ولا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك لأنها دعوى شخصية غير قابلة للانتقال[5].

---

[1]- العيش فضيل، مرجع سابق، ص.147.

[2]- ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص.173.

[3]- أنظر المادة 220 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[4]- شويحة زينب، مرجع سابق، ص.198.

[5]- طاهري حسين، مرجع سابق، ص.ص.97- 98.

الفرع الثاني

انقضاء الخصومة بصفة أصلية

تنقضي الخصومة بصفة أصلية بالسقوط أو التنازل عنها دون انقضاء الحق في الدعوى، بحيث تبقى إمكانية إقامة خصومة جديدة إذا لم تكن الدعوى ذاتها قد انقطعت لأسباب أخرى.

ويتمثل الفرق بين هذين العارضين في كون أن إرادة الخصوم في التنازل صريحة، أما في السقوط فهي ضمنية يمكن أنه لم تتجه إرادتهم إلى تحقيقه.

أولا-سقوط الخصومة

سقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأن لم تكن[1]، بسبب عدم قيام الخصوم بالمساعي اللازمة، والمتمثلة في الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السير في القضية وذلك طبقا ف الأخيرة من المادة 223 من ق.إ.م.إ[2].

فالسقوط جزاء إجرائي يضع حدا للخصومة القضائية نتيجة الإهمال، والهدف من هذا السقوط لا يقتصر على مجرد تخلص القضاء من الخصومات الراكدة، إنما يمتد إلى تخويف المدعي الذي يهمل السير في دعواه، ذلك أن المشرع لا يكون أكثر حرصا على بقاء خصومة لا يهتم بها صاحبها.

1-شروط سقوط الخصومة

تتمثل شروط سقوط الخصومة فيما يلي:

أ-عدم السير في الخصومة

لكي يتمكن أحد الخصوم التمسك بسقوط الخصومة، يجب أن تكون هذه الأخيرة قائمة أمام القضاء، فلا يمكن تصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد.

يشترط لقيام الخصومة أن تكون قد تم البدء فيها ولم يصدر حكم في موضوعها ومع ذلك لا تسير إجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع[3]، حيث يوقف المدعي السير في دعواه

---

[1]- هندي أحمد، مرجع سابق، ص.292.

[2]- تنص المادة 223 فـ2 من ق.إ.م.إ :"**تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها.**"

[3]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.ص.273- 274.

لمدة سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر من القاضي ولم يتخذ الخصم ما كلف به من مسعى[1]، كما نجد في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي لا يختلف عن ما أخذ به المشرع الجزائري والدليل على ذلك نص المادة 386 من ق.إ.م.ف التي اعتبرت عدم قيام الخصوم بأي إجراء من شأنه مواصلة السير في الخصومة خلال مدة سنتين ينتج عنه ما يسمى سقوط الخصومة[2]، فيقدم طلب السقوط من الخصم الآخر عن طريق دفع يبديه قبل مناقشة الموضوع وهذا طبقا للمادة 222 من ق.إ.م.إ[3].

لقد سوى المشرع عملا بنص المادة 224 من ق.إ.م.إ، بشأن أجل السقوط بين الأشخاص الطبيعيين بما فيهم ناقصي الأهلية، وبين الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وكذلك الأشخاص المعنوية الأخرى.

ب-إهمال المدعي

يجب أن يكون سقوط الخصومة ناتج عن إهمال أو امتناع المدعي السير في الخصومة وعدم الاستمرار فيها كعدم تنفيذ الحكم الذي يأمر باستحضار شهود في اليوم والساعة المحددين لإجراء التحقيق.

إلا أن المدعي لا يعتبر مهملا إذا كان سبب عدم استمراره في الخصومة مانعا ماديا كالقوة القاهرة ومثال على ذلك حرب أو استحالة الانتقال بسبب الفيضان، أو مانعا قانونيا مثل تأخير الفصل في الموضوع بسبب النظر في مسألة أولية.

2- آثار سقوط الخصومة

يترتب على سقوط الخصومة الآثار التالية:

أ- عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة

نستخلص من نص المادة 226 من ق.إ.م.إ بأن سقوط الخصومة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى إلّا أنه سيؤدي حتما إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة قبله حيث لا يمكن على أي حال الاستناد إلى أي إجراء من الإجراءات السابقة أو الاحتجاج بها وأمام نفس الجهة القضائية[4].

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص.179.

[2]- LARGUIER Jean, CONTE Philippe, **Procédure civil (droit judiciaire privé**), 17éme Ed, Dalloz, Paris, 2000,P.175.

[3]- أنظر المادة 222 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

[4]- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، مرجع سابق، ص.ص.274، 276.

ب- حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي فيه

إذا فصلت جهة قضائية في دعوى مرفوعة أمامها، ثم استأنف الحكم بعد ذلك ثم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، فإن ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه حتى ولو لم يبلغ رسميا طبقا للمادة 227 من ق.إ.م.إ. ذلك لأن إهمال أطراف الخصومة لن يكون في مصلحتهم وسيؤدي إلى اكتساب الحكم المعارض فيه أو الحكم المستأنف حجية التنفيذ فيما قضى به[1].

ثانيا- التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هو ترك إجراءاتها دون التخلي عن أصل الحق[2]، ويكون ذلك إذا قدّر المدعي مثلا أن تسرع في رفع دعواه قبل أن يهيئ لها من وسائل الإثبات ما يضمن له الفوز بالحكم لصالحه، فيترك الخصومة ليجدد المطالبة بها حتى يستكمل أدلته، أو أنه رفع دعواه بصفة معينة أو أمام محكمة غير مختصة، فيقوم المدعي بترك الخصومة بغرض كسب الوقت وتفادي دفع مصاريف دون جدوى[3].

1- قواعد التنازل عن الخصومة

يتم التنازل عن الخصومة بشكل صريح فلا يكون ضمنيا، ويكون التعبير عنه إما كتابيا أمام قاضي الموضوع وإما بتصريح شفوي الذي يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط بطلب من المدعيوفقا لما جاء في المادة 231 من ق.إ.م.إ[4].

ويجب أن يقع التنازل من صاحبه؛ وذلك باعتباره إمكانية مخولة للمدعي دون المدعى عليه، ويكون التنازل معلقا على شرط قبول المدعى عليه، وخاصة عند حصول التبليغ وتبادل المذكرات وتقديم الطلبات المقابلة، أو دفاعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، ويعتبر ذلك رفضا

---

[1]- بركات محمد، مرجع سابق، ص.ص.59- 60.

[2]- VINCENT Jean, GUINCHARD Serge, Op.Cit. P.813.

[3]- السيّد صاوي أحمد، مرجع سابق، ص.545.

[4]- أنظر المادة 231 من قانون رقم 08-09 المتضمن(ق.إ.م.إ)، مرجع سابق.

منه لطلب المدعي شريطة أن يكون رفضه للتنازل مبني على أسباب قانونية مشروعة استنادا لنص المادة 233 من ق.إ.م.إ[1].

2- آثار التنازل

يترتب على التنازل عن الخصومة الآثار التالية:

أ- إلغاء جميع إجراءات الخصومة

يترتب على التنازل عن الخصومة زوالها وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة رفع الدعوى واعتبار هذه الأخيرة كأنها لم ترفع فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، ولكن أصل الحق في الدعوى لا يزول بترك الخصومة وهذا ما يعطي الحق للمدعي بإعادة رفع دعوى جديدة بذات الحق أي موضوع القضية السابقة التي قضى فيها بالتنازل عنها، لأن هذا الحق ما زال قائما ما لم يكن قد انقضى بالتقادم أو لسبب آخر[2].

ب- تحمل المدعي المصاريف القضائية

يتحمل المدعي بموجب المادة 234 من ق.إ.م.إ، مصاريف إجراءات الخصومة نتيجة تراجعه عن السير في الخصومة، فهو من يتحمل أساسا هذه المصاريف، باعتباره هو الذي تسبب في الخصومة برفع الدعوى ثم العدول عنها.

كما يتحمل أيضا المدعي دفع التعويضات التي يطلبها المدعى عليه بسبب الضرر الذي لحق به، وفي حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف القضائية يقضي الحكم بهذا الاتفاق[3].

---

[1]- تنص المادة 233 من ق.إ.م.إ :"**يجب أن يؤسس رفض التنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة.**"

[2]- محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص.391.

[3]- شويحة زينب، مرجع سابق، ص.205.

خـاتمة

في ضوء ما تمّ تقديمه من خلال هذه الدراسة حاولنا تحليل موضوع الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بتبيان الطبيعة القانونية للخصومة ومدلولها، وذكر شروط قبول الدعوى المتمثلة في الصفة والمصلحة في الخصوم، إضافة إلى الإذن الذي يعتبر من الشروط الخاصة ويكون بنص قانوني، أما بالنسبة لشرط الأهلية فالمشرع الجزائري اعتبره من شروط ممارسة الدعوى وليس شرط لرفعها.

تسير الخصومة داخل إطار قواعد محددة في ق.إ.م.إ تشكل المراحل التي تعرفها منذ انطلاقها، وخلال تطورها، إلى غاية نهايتها، فالأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة ويعني ذلك أن الاستثناء هو تقديم الملاحظات شفاهة مع مراعاة حقوق الدفاع والالتزام بالوجاهية، وتكون الجلسات علنية إلا إذا كان في ذلك ما يضر بالنظام العام فتكون سرية.

يقع على المتقاضي أن يدرك تماما الجهة التي خولها القانون للنظر في دعواه نوعيا وإقليميا، لتحقيق مبدأ المساواة بين الخصوم، والملاحظ أن المشرع أثناء تعديله للنصوص المتعلقة بالاختصاص فقد عدّل في الصياغة أكثر مما عدل في الأحكام الجديدة لنظرية الاختصاص، وخلق جهات قضائية جديدة ذات اختصاصات خاصة، حيث استحدث في بعض المحاكم الأقطاب المتخصصة في المادة 32 من ق.إ.م.إ.

لقد حدد القانون إجراءات التقدم أمام الجهة القضائية المختصة لرفع الدعوى والمتمثلة في عريضة افتتاح الدعوى، التي اعتبرها العنصر المحرك للخصومة، لذلك يجب احترام قواعد موضوعة مسبقا يتوقف عليها قبولها، حيث رتب المشرع على تخلفها عدم قبولها شكلا.

لقد حاول المشرع تدارك العديد من النقائص التي كانت تعيب ق.إ.م لاسيما عنصر الآجال، حيث تم بموجب النص الجديد تمديد المهلة المقررة بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور واليوم المعين لحضور أول جلسة وهي 20 يوم وذلك في المادة 16 من القانون الجديد.

تستعمل الدعوى عن طريق وسائل شرعها القانون لحماية الحقوق، ألا وهي الطلبات والدفوع، وهي وسائل قانونية مخصصة لتبادل الإدعاءات أمام القضاء، وقد تعددت أنواع الطلبات والدفوع وتعددت معها وسائل تقديمها بحسب مراكز الخصوم من حيث القوة ومن حيث الإجراءات.

الخصومة القضائية لها بداية ونهاية، تسعى منذ انطلاقها إلى تحقيق غاية معينة، غير أنه وأثناء السير نحو هدفها تصيبها عوارض، قد تؤدي بها إلى الركود، أو تؤدي بها إلى الزوال، وهذه العوارض نص عليها المشرع الجزائري صراحة في ق.إ.م.إ، وهذا تحقيقا لحسن سير العدالة، وتفاديا من صدور أحكام متناقضة.

منح المشرع الجزائري للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية، مما يعني أن القانون الجديد أعطى للشطب مفهوما جديدا خلافا لما كان عليه في القانون القديم الذي اعتبره جزاء غياب المدعي عن الجلسة دون مبرر شرعي، وكذا حصر أسباب انقطاع الخصومة واشترط أن يكون التمثيل بمحامي وجوبيا أمام جهتي الاستئناف، وهذا ما لم يكن معروفا في القانون القديم.

أقر المشرع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى والذي يكون إما بالصلح، أو القبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى، أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها أو التنازل عنها.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري فيما يخص الخصومة القضائية لم يسلم من النقائص والثغرات مع تركه لفراغات قانونية بين ثنايا هذه الأخيرة لنصل في الختام لاستخلاص مايلي:

أن الجمع بين دفع الرسوم وشهر العريضة في مادة واحدة وهي المادة 17 أمر غير وجيه نظرا لاختلاف الغاية من الإجراءين وكذا الجهة المختصة بهما. فالرسوم تحقق مصلحة الخزينة بينما الشهر يدعم نظام الشهر العيني لتمكين الغير من معرفة وضعية العقار أو الحق العيني العقاري. كما أن إجراءات قيد الدعوى يختص بها أمين الضبط بينما مراقبة شهر العريضة ينظر فيها القاضي وبالتالي لا يمكن الجمع بين صلاحية القاضي ومهمة أمين الضبط، لذا من الأحسن تخصيص مادة مستقلة لشهر العريضة.

نجد بأن المشرع في ظل القانون الجديد وذلك في المادة 25 قام بتعريف الطلب الإضافي والطلب المقابل ولم يقم بتعريف المقاصة القضائية والطلب العارض. كما أنه جمع في هذه المادة

مسألتين تتعلقان بتحديد موضوع النزاع وتحديد قيمة النزاع مع أن موضوع النزاع يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع يتصل تحديد قيمة النزاع بالاختصاص وبطبيعة الحكم الصادر في الدعوى.

كذلك أن إثارة مسألة ضم وفصل الخصومة لها تقدير كبير لكنها مازالت تحتاج إلى تفصيل أكثر.

لم يضع المشرع الجزائري في نص المادة 214 من ق.إ.م.إ أية قيود على الاتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات، حيث اكتفى بالنص على أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف في أجل 20 يوما من يوم النطق به.

كما تجدر الإشارة كذلك بأن الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول يدخل في إطار الأعمال الولائية وبالتالي فهو غير قابل لأي طعن كان.

لم يتخلص المشرع الجزائري من الخطأ الشائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أنه عندما نص في المادة 220 من ق.إ.م.إ المتعلقة بانقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى؛ لم يحدد قصده من وراء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة، ما يدفعنا للقول أن المشرع الجزائري وقع في تكرار إذا كان يقصد بالتنازل عن الدعوى التنازل عن الخصومة، لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعيا، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فهذا خطأ؛ لأنه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام. لذلك يستحسن على المشرع أن يقوم بإعادة صياغة المادة حتى يتفادى هذا النوع من التناقض.

في الأخير نخلص أن المشرع الجزائري من خلال التقنين الجديد قد قام بتنظيم الخصومة وفق قواعد وإجراءات متسلسلة ومتتابعة مختلفا بذلك عن التقنين القديم الذي جاء بها في مواد متفرقة، ورغم أن المشرع في ق.إ.م.إ الجديد قد قام بتوضيح صياغة النصوص المتعلقة بالخصومة قدر المستطاع، إلا أنه لم يسلم من الخطأ، لذلك نأمل منه تدارك مختلف الثغرات والنقائص بالعمل على تصحيحها.

قائمة المراجع

أولا: اللغة العربية:

1- الكتب:

1. إبراهيمي محمد، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية،(الدعوى القضائية – دعاوي الحيازة – نشاط القاضي – الاختصاص–الخصومة القضائية – القضاء الوقتي – الأحكام – طرق الطعن– التحكيم)**، ج1،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

2. أبو الوفا أحمد، **نظرية الدفوع في قانون المرافعات**، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية،(د.س.ن).

3. أحمد مسلم، **أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)**،(د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.

4. السيّد صاوى أحمد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**،(د.ط)،(د.ب.ن)، 2011.

5. الشواربي عبد الحميد، **الدفوع المدنية(الإجرائية والموضوعية)**،(د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن).

6. _____، **قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه (الاختصاص الولائي– الاختصاص النوعي– الاختصاص القيمي– الاختصاص المحلي– الاختصاص الجنائي)**، (دط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.ب.ن).

7. العيش فضيل، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد(القانون08-09)**،(د.ط)، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

8. المنشاوى عبد الحميد، **التعليق على قانون المرافعات(في المواد المدنية والتجارية والإدارية طبقا لآخر تعديلاته بالقانون رقم 01 لسنة 2000 في ضوء أحدث أحكام النقض)**،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

9. بارش سليمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، ج2، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، (د.س.ن).

10. بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008)**، ط.3، منشورات بغداوي، الجزائر، 2009.

11. بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية(نظرية الدعوى- نظرية الخصومة- الإجراءات الإستثنائية)**، (د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001.

12. _____، **النظام القضائي الجزائري**، ط.5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. حدّادي رشيدة، **الطّلبات العارضة والدّعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري (قانون08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008)**، ط3، دار هومه، الجزائر، 2013.

14. حمدي باشا عمر، **مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية**، (د.ط)، دار هومه، الجزائر، 2004.

15. دلاندة يوسف، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنيةوالإدارية الجديد**، ط.2، دار هومة، الجزائر، 2009.

16. ديب عبد السلام، **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، (د.ط)، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

17. رمضان جمال كامل، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية علما وعملا**،توزيع مكتبة الألفي القانونية، (د.ب.ن)، 1998.

18. سائح سنقوقة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (نصا . شرحا . تعليقا . تطبيقا)**، ج1، (د.ط)، دار الهدى، الجزائر، 2011.

19. سعد عبد العزيز، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد**،(د.ط)، دار هومة، الجزائر، 2013.

20. شهاب خالد، **الدفوع في قانون المرافعات**، ط.2، مطبعة العمرانية للأوفست، (د.ب.ن)، 1998.

21. شويحة زينب، **الإجراءات المدنية في ظل القانون 08-09 (الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن)**، ج1، دار أسامة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 2009.

22. صادق حيدر، **شرح قانون المرافعات المدنية(دراسة مقارنة)**،(د.ط)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.

23. طاهري حسين، **الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة**، ج1، (د.ط)، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

24. عبده جميل غصوب، **الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)**، مجد المؤسسة الجامعية، لبنان، 2010.

25. عدلى أمير خالد، **مباشرة الدعوى المدنية في ضوء (التعديل المستحدث في قانون المرافعات والإثبات بالقانون رقم 18 /1999، والمستحدث من أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا)**،(د.ط)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (د.س.ن).

26. عزت عبد القادر، **المرجع العملي في الإجراءات أمام المحاكم والنيابات**، (د.ط)، (د.ب.ن)، 1998.

27. علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**،(د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

28. فتحى والى، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

29. فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010.

30. فوده عبد الحكم، **ضوابط الاختصاص القضائي (في المواد المدنية والجنائية والإدارية والشرعية على ضوء الفقه وأحكام القضاء)**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

31. محمد شتا أبو سعد، **الدفع بعدم الاختصاص في المواد المدنية والتجارية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1998.

32. محمد نصر الدين كامل، **عوارض الخصومة(وقف الخصومة – انقطاع الخصومة – سقوط الخصومة وانقضائها – ترك الخصومة)**، (د.ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

33. مسعودي عبد الله، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط.2، دار هومه، الجزائر، 2010.

34. مصطفى مجدى هرجه، **الدفوع والطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ويشمل(الدفوع وأحكامها- طلبات الإدخال ومدى جوازها في مراحل التقاضي وماهية الطلبات العارضة وكيف ومتى تبدى وكيفية التدخل في الدعوى إنضماميا أو هجوميا)**، (د.ط)، دار محمود للنشر والتوزيع، (د.ب.ن)، 1995.

35. معوض عبد التواب، **الدفوع المدنية والتجارية**، ط.4، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست، (د.ب.ن)، 2000.

36. نبيل إسماعيل عمر، خليل أحمد، **هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجاري (الاختصاص - الدعوى - الخصومة -الحكم - طرق الطعن)**، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

37. هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج1، منشورات ليجوند، الجزائر، 2017.

38. هندي أحمد، **قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة والحكم والطعن)**، ج.2،(د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.

2- المذكرات:

1. تيغرمت نسيمة، **(الاختصاص الإقليمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013- 2014.

2. خير الدين كاهينة، كيروان هشام، **عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

3. رامداني سهام، سعدي سعاد، **الدفوع الشكلية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

3- المقالات:

1. بلحاج العربي، "**دور النيابة العامة في الخصومة القضائية المدنية في القانون القضائي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، العدد 1، الجزائر، 1993، ص.152.

2. بركات محمد، "**عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 08، الجزائر، 2008، ص.42.

3. العربي الشحط عبد القادر، "**عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**"، مداخلة في الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 20 و21 جانفي 2009، ص.03.

4- المحاضرات:

- قبايلي الطيب، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الملقاة على طلبة السنة الثانية حقوق ل م د، بجاية، 2016-2017.

خامسا-النصوص القانونية:

1. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني،(ج.ر.ج.ج)، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

2. قانون رقم 02/90 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب(ج. رعدد 6 مؤرخة في 07-02-1990)، معدل ومتمم بالقانون رقم91-27 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991(ج.ر عدد 68 مؤرخة في 25-12-1991).

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996، والقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

4. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري سنة 2005، ج.ر.ج.ج عدد 15، لسنة 2005.

5. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،(ج.ر.ج.ج)، عدد21 صادر في 23 أفريل 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGE

1. BOULOUIS Jean, Darmon Marco, Guy Huglo Jean, "**Contentieux Communautaire"**, 2éme Ed, Dalloz, Paris, 2001.
2. CHRISTOPHE Lefort," **Procédure civile"**, 3éme Ed, Dalloz, Paris, 2009.
3. GUINCHARD Serge**, "Droit et pratique de la procédure civile"** , Dalloz, Paris,2002.
4. LARGUIER Jean, CONTE Philippe, "**Procédure civil (droit judiciaire privé)"**, 17éme Ed, Dalloz, Paris, 2000.
5. VINCENT Jean, GUINCHARD Serge, "**Procédure civile"**, 26éme Ed, Dalloz, Paris, 2001.
6. VINCENT Jean, GUINCHARD Serge**, "Procédure civile"**, 27éme Ed, Dalloz, Paris, 2003.

فہرس

شكـر وتقـــدير

إهـــداء

قائمـــة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: مدخل إلى الخصومة القضائية 3

المبحث الأول: الأحكام العامة للخصومة القضائية..... 4

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للخصومة ومدلولها..... 4

الفرع الأول: ماهية الخصومة..... 5

أولا: تعريف الخصومة..... 5

ثانيا: شروط رفع الدعوى 5

ثالثا- الأهلية.....10

رابعا- آثارها 11

الفرع الثاني: التكييف القانوني للخصومة القضائية.....12

أولا: الخصومة رابطة قانونية واحدة. 12

ثانيا: الخصومة عمل قانوني مركب.....13

المطلب الثاني: عناصر الخصومة القضائية.....13

الفرع الأول: أطراف الخصومة 14

أولا: الخصوم 14

ثانيا: الغير 15

الفرع الثاني: محل الخصومة.....17

الفرع الثالث: سبب الخصومة.....18

المبحث الثاني: المبادئ الأساسية التي تحكم الخصومة 20

المطلب الأول: المميزات الأساسية لإجراءات الخصومة بالنسبة لأطرافها.....20
الفرع الأول: دور الخصوم على سير الخصومة. 21
الفرع الثاني: دور القاضي في الخصومة 21
الفرع الثالث: مبدأ المواجهة 22
الفرع الرابع: ثبات الخصوم 23
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية المتصلة بصيغة إجراءات التداعي 24
الفرع الأول: إجراءات التداعي تكون كتابية وشفوية.....24
الفرع الثاني: احترام الأشكال وعلانية الجلسة 25
الفرع الثالث: نظرية الاختصاص 26
أولا: الاختصاص النوعي.....26
ثانيا: الاختصاص الإقليمي.....30
ثالثا: طبيعة الاختصاص 38
رابعا: تنازع الاختصاص بين القضاة 40
الفصل الثاني: إجراءات الخصومة وعوارضها 43
المبحث الأول: إجراءات الخصومة.....44
المطلب الأول: انعقاد الخصومة 44
الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى 44
أولا: شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى 44
ثانيا: جزاء عدم مطابقة العريضة للشكل والمضمون 46
ثالثا: قيد العريضة 47
رابعا: إشهار العريضة 48

خامسا: تبليغ العريضة 48
الفرع الثاني: التكليف بالحضور 49
أولا: مضمون التكليف بالحضور 49
ثانيا: إجراءات التكليف بالحضور 50
ثالثا: ميعاد الحضور أمام المحكمة 52
المطلب الثاني: القواعد العامة في سير الخصومة 53
الفرع الأول: حضور الخصوم إلى الجلسة 53
الفرع الثاني: دراسة الطلبات والدفوع 55
أولا: الطلبات 56
ثانيا: الدفوع 57
المبحث الثاني: عوارض الخصومة 62
المطلب الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة 62
الفرع الأول: ضم الخصومات وفصلها 63
أولا: ضم الخصومات 63
ثانيا: فصل الخصومات 63
الفرع الثاني: وقف الخصومة 64
أولا: حالتي وقف الخصومة 64
ثانيا: آثار وقف الخصومة 66
الفرع الثالث: انقطاع الخصومة 67
أولا: أسباب انقطاع الخصومة 67
ثانيا: آثار انقطاع الخصومة 68

المطلب الثاني: العوارض المنهية للخصومة.....69
الفرع الأول: الانقضاء التبعي للخصومة.....70
أولا: الصلح.....70
ثانيا: القبول بالحكم.....71
ثالثا: التنازل عن الدعوى.....73
رابعا: وفاة أحد الخصوم إذا لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.....73
الفرع الثاني: انقضاء الخصومة بصفة أصلية.....74
أولا: سقوط الخصومة.....74
ثانيا: التنازل عن الخصومة.....76
خاتمة.....78
قائمة المراجع.....81
فهرس المحتويات.....87

ملخص

الخصومة مجموعة من الإجراءات الشكلية التي نصّ عليها القانون لمباشرة الدعوى أمام القضاء، تبدأ بالمطالبة القضائية التي يقوم بها المدعي، وتسير بغرض الحصول على حكم في موضوع الإدعاء.

لكن لا يمكن التسليم مطلقا باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، بل قد يعترض هذا السير عارض يحول دون صدور الحكم في موضوعها، وهذه العوارض قد تقع دون إرادة الخصوم، وقد تقع بإرادتهم، وهذا ما يعرف بعوارض الخصومة.

RESUMÉ

L'instance est un ensemble de procédures contentieuses formelles prévues par la loi pour initialiser directement l'affaire devant les tribunaux. Elle commence par la requête judiciaire établie par le demandeur, et va dans le but d'obtenir une décision sur le sujet de la réclamation.

Mais on ne peut toujours pas soumettre des litiges au lancement de L'instance, mais ceci peut objecter le processus opposition empêchant le jugement sur le fond, ces contraintes peuvent se produire sans la volonté des parties en litige comme elles peuvent arriver volontairement, et c'est ce qu'on appelle les symptômes de L'instance.